جامـعة الدكتور الطـاهر مـولاي سـعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

إجراءات مقاضاة الشخص المعنوي أمام المحكمة الادارية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص:قانون إداري

إعداد الطلبة :

بلال هجيرة

تحت إشراف الأستاذة:

إلياس مسعودة نعيمة

أعضاء لجنـة المناقشـة:

-أ.فليح كمال.....رئيسا

-أ. إلياس مسعودة نعيمة.....مشرفا ومقررا

-.أ.قميدي فوزي .....عضوا مناقشا

السنة الجامعية2021-2022

شـــــكر و عرفـــان

بداية نشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقنا إلى إنجاز وإتمام هذا البحث

أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة إلياس نعيمة لقبولها الإشراف على هذا العمل المتواضع

ودعمها الكثير، والتي لم تبخل علينا بالنصائح والملاحظات والمعاملة الطيبة، كما أتقدم

بجزيل الشكر والامتنان للجنة المناقشة على قبولها هذا العمل.

إلى كل أساتذتنا في قسم الحقوق.

الإهـــــــداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما وحفظهما من كل سوء.

إلى إخوتي وأخواتي وجميع الأهل والأقارب.

إلى أساتذتي وأصدقائي في الجامعة أهدي هذا العمل المتواضع.

بلال هجيرة.

المقدمة

يرى إبن خلدون الإنسان مدني بطبعه وأناني بطبعه، فمقتضى الصفة الأولى أنه لا يعيش إلا في جماعة، ومقتضى الصفة الثانية أنه يعمل على الاستئثار بأسباب المتعة و الرفاهية حتى ولو كان على حساب الآخرين، فكان لابد من إيجاد نظام ينظم هذه الجماعة وإلا استقوى القوي على الضعيف. وأحسن وسيلة لتحقيق هذا التوازن هو بدون شك تنظيم قانون وصياغة أحكام تحمي حقوق وحريات أفراد المجتمع مرحلة تخاصمهم.[1]

نحن نعيش الآن مرحلة ازداد فيها نشاط الإدارة واتسع نطاقها حتى لا نكاد نحد ميدانا إلا والإدارة تصدر في إطاره التعليمات وتعالج شؤون القائمين عليها بقرارات ليس من الجائز أن تكون عصبة على التظلم منها وبعيدة عن الرقابة عليها. هذه التدخلات والمجالات الواسعة لنشاط الإدارة يفرض وجود نظام قضائي مبني على الإزدواجية والذي يضمن وجود نوعان من الأجهزة القضائية، قضاء خاص بخصومات الأطراف فيما بينهم وهو القضاء العادي، وقضاء خاص لمنازعة الإدارة ومسائلتها عن تصرفاتها وهو القضاء الإداري.

هذه الإزدواجية في التنظيم القضائي الجزائري قبل سنة 2008 كان يكتنفها الغموض من جهة والتناقض من جهة أخرى، إذ كان يشهد الجانب العملي عدة تجاوزات لمبدأ الإزدواجية والإستقلالية القضائية، مما أدى جانب من الفقه إلى تسمية هذه الفترة بأنها كانت تطبق نظام أعرج مستقل في القمة وموحد في القاعدة. وبصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08- 09

[1] زكري فوزية،إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، رسالة ماجيستير، جامعة وهران-القطب الجامعي بلقايد- ، سنة 2011-2012، صفحة02.

الصادر في 25 فبراير 2008 المعدل و المتمم وبإرادة صريحة وغير مسبوقة تم إلغاء جميع الأحكام القانونية الي كانت مطبقة على طول أربعة عقود، وأصدر قانون جديد أضاف إليه تسمية الإدارية والتي تترجم رغبة المشرع الجزائري في إرساء قواعد الإزدواجية القضائية.

غالبا ما يُلحق نشاط الإدارة أضرارا ل الخاصة وما ينتج عن ذلك من نزاعات تعرض على القضاء، وضمانا لحياد ونزاهة الحكم الفاصل في هذا النوع من المنازعات وتأمينا لتوازن السلطات في الدولة بدأ ينشأ تدريجيا قضاء إداري مستقل عن الإدارة من جهة ومستقل عن القضاء المدني من جهة أخرى، وتولد عن هذه المراحل تأسيس قضاء إداري يختص بالنظر والفصل في المنازعة الإدارية.[1]

حيث عرف الفقيه الفرنسي روني شابو المنازعات الإدارية بأنها جميع المنازعات التي يعود الفصل فيها للقضاء الإداري، أما الفقه الجزائري يرى أن المنازعة تكون إدارية في كل قضية يكون الشخص المعنوي طرفاً فيه، وعرفها الأستاذ رشيد خلوفي بأنها "هي مجيع النزاعات التي تنجم عن أعمال السلطة الإدارية والتي يعود الفصل فيها للقضاء الإداري حسب قواعد قانونية وقضائية.[2]

بعد تحديد مفهوم المنازعة الإدارية يتضح لنا أنها تقوم أساسا على طبيعة أطراف الدعوى والتي تنشأ عن خصومة بين طرفين غير متكافئين وهما الإدارة (الطرف العام) بوصفها صاحبة السلطة العامة، وبين الطرف الثاني وهو الفرد.[3]

[1] زكري فوزية، المرجع السابق، ص03.

[2] عمامرة حسان، المنازعة الإدارية القابلة للتحكيم، الأكادمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد02، ص196.

[3] زكري فوزية، المرجع نفسه، ص03.

– تتميز الدعوى الإدارية بكون أحد طرفيها إدارة عامة متسلحة بامتيازات السلطة العامة كسلطة اتخاذ القرارات الإدارية بإرادتها المنفردة وتمتع هذه القرارات بالشرعية و سلطة التنفيذ المباشر لقراراتها دون حاجة إلى اللجوء مسبقا إلى القضاء و يبقى الشخص العادي (الطرف الثاني في الدعوى) مجرد من أي امتياز فهو لاقتضاء حقوقه يبدأ برفع الدعوى ضدها و تصبح الإدارة في أغلب الأحوال في موقف المدعى عليه، و هو ما يؤثر على إجراءات رفع الدعوى الإدارية و يؤدي إلى خصوصيتها و تميّزها عن إجراءات رفع الدعوى العادية.[1]

فإن إجراءات التقاضي الإدارية تعتبر تلك القواعد التي تتصل بالتنظيم القضائي من خلال تحديد أنواع المحاكم وكيفية ترتيبها وتشكيلها والتي تختص بكيفية اللجوء إلى السلطة العامة لاقتضاء الحقوق وتحديد المنازعات التي تعرض على القضاء والمراحل التي يلزم اتباعها لطرح المنازعة فضلا عن الشكل الذي تقدم به الدعاوى وطريقة الدفاع وكيفية إصدار الأحكام والطعن فيها وتنفيذها.[2]

[1] نادية بونعاس، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر،باتنة، سنة 2014-2015،ص04.

[2] بن مُحَمَّد نور جيهان، إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، سنة 2019-2020، ص01.

إشكالية الدراسة:

لنتناول دراسة خصوصية التقاضي أمام المحكمة الإدارية و اجراءات سير الخصومة أمام المحاكم الإدارية، سنطرح التساؤل التالي: فيما تتمثل الأشخاص المعنوية المدعية و المدعى عليها ؟ وما هي القواعد الإجرائية المتخذة لسير الخصومة أمام المحاكم الإدارية ؟

أهداف الدراسة :

- تهدف هذه الدراسة إلى تبيان مختلف العناصر الأساسية الإجرائية التي يحتاج إليها المتقاضي في سبيل الحصول على مراده من خلال دعواه القضائية الإدارية ضد أي مؤسسة عمومية.

- دراسة المواد الخاصة بالخصومة بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- معرفة السمات المميزة لإجراءات التقاضي في المواد الإدارية ومصادرها.

أسباب إختيار الموضوع:

أسباب ذاتية:

- إرتباط موضوع الدراسة بالتخصص.

- الرغبة الشخصية و الميولة لدراسة إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية.

أسباب موضوعية :

- معرفة أحدث الإصلاحات و المستجدات المتعلقة بإجراءات التقاضي و الخصومة أمام المحكمة الإدارية.

- التعمق في مواد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر في 25 فبراير 2008 المعدل و المتمم.

أهمية الموضوع :

– تكمن أهمية الموضوع في تحديد خصوصية التقاضي أما المحاكم الإدارية بتبيان أنواع الأشخاص المعنوية العامة التي يجوز مقاضاتها و المتمتعة بحق التقاضي عن طريق تتبع إجراءات وقواعد قصد إحاطة المتخاصم مع الإدارة بحماية قانونية.

– بيان كذلك الهيئة القضائية الإدارية المختصة بالفصل في المنازعات التي تكون الأشخاص المعنوية طرفا فيها.

–بيان الإجراءات الخاصة بمادة الخصومة المنعقدة أمام المحاكم الإدارية.

صعوبات الدراسة:

– الخلط وصعوبة التفرقة بين المصطلحات والمراجع المعتمدة.

– صعوبة الإلمام بالموضوع لتعدد العناصر المتعلقة به.

– قلة المصادر والمراجع في بعض العناوين.

تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي عن طريق إستعراض النصوص القانونية وبعض الآراء والتعاريف لبعض الباحثين وتحليلها بغية التوصل إلى إجابة للتساؤل الرئيسي المطروح. وللإجابة عنه تم صياغة فرضية تنص على أن :

للشخص المعنوي أهلية التقاضي فله حق مقاضاة الغير كما حق الغير من أن يقاضيه ويباشر هذا الحق عن الشخص المعنوي أشخاص طبيعيين يمثلونه ويعبرون عن إرادته أمام القضاء الإداري بإتباع قواعد و إجراءات تحكم سير الخصومة أمام المحاكم الإدارية، وللوصول إلى هذه الدراسة تم تقسيم البحث إلى فصلين أساسيين، حيث تناولت في الفصل الأول خصوصية التقاضي أمام المحكمة الإدارية، ويتضمن مبحثين جاء الأول بعنوان الأشخاص المعنوية القابلة للمقاضاة أمام المحاكم الإدارية والمبحث الثاني بعنوان الأشخاص المعنوية المدعية أمام المحكمة الإدارية.

أما الفصل الثاني إجراءات الخصومة الإدارية وتتضمن مبحثين جاء الأول بعنوان الإختصاص النوعي و الإقليمي للمحاكم الإدارية و المبحث الثاني سير الخصومة أمام المحاكم الإدارية وخاتمة حددنا فيها نتائج البحث راجين أن تكون في مستوى البحث و الجهد المبذول.

الفصل الأول

خصوصية التقاضي أمام المحكمة الإدارية

إن الحذر الذي راود الكثير من رجال الفقه و الإدارة في فرنسا لم يكن من القضاء العادي فقط ، بل كان التخوف مركزا أكثر على قواعد القانون الخاص . لذلك فإن تخصيص قضاء مستقل للإدارة كان الهدف منه إحداث نواة لقانون متميز بحكم نشاطها ، و كانت مهمته هذه في غاية من الصعوبة ، خاصة من ناحية تعليل عدم صلاحية قواعد القانون الخاص لأن تحكم بعض صور نشاط الإدارة ، و لقد تجسدت النقلة النوعية في قرار بلانكو الشهير.

هذا القرار أعلن عن وجود قواعد خاصة تحكم نشاط الإدارة بقوله: "حيث أنّ المسؤولية التي يمكن أن تتحمّلها الدولة لا يمكن أن تخضع لقواعد القانون المدني"،أكد القرار على خضوع الدولة للمسؤولية فعدم خضوعها لقواعد القانون المدني لا يعفيها من تحمل المسؤولية .

كما أفصح هذا القرار عن المعيار المعتمد لمعرفة طبيعة المنازعة و هل يختص بالفصل فيها القضاء الإداري أمام القضاء العادي و هذا المعيار اصطلح على تسميته بمعيار المرفق العام،أقرّت محكمة التنازع الفرنسية صراحة أنّ القواعد التي يخضع لها المرفق العام غير مستقرة وثابتة بل إنها تتغير كلما فرضت مصلحة المرفق ذلك فهي إذن في حركة مستمرة.

إن هذا القرار التاريخي إعترف للقاضي الإداري بتطبيق قواعد القانون الإداري.

و من ذلك نستنتج أن الازدواج القضائي أدى إلى الازدواج القانوني أي وجود نوعين من القواعد القانونية احدهما قواعد القانون الخاص التي تحكم كأصل عام منازعات أشخاص القانون الخاص

و ثاني هما قواعد القانون العام التي تحكم المنازعات الإدارية تستمد كأساس مصدرها من القضاء نفسه.[1]

- لكل شخص الحق في اللجوء إلى القضاء بحيث يكون أبوابه المختلفة غير مسدودة فيوجه من يلجئ اليها وأن يكون الطريق اليها معبد قانونا.كما أن الحماية الحقيقية والصحيحة لحقوق الإنسان تعترف بحق التقاضي لكل الأفراد أمام المحاكم العادية والإدارية . كما يرى البعض الحرية الأولى لكل مواطن لأنه ضمانة لسائر الحريات، وحق التقاضي حق دستوري حرصت أغلب الدساتير والعهود الدولية والإقليمية على النص عليها.[2]

حيث أن حق اللجوء إلى مرفق القضاء حق مكرس في جميع الدساتير و المواثيق الدولية والقوانين الداخلية، والتي تضمنت ان من حق الشخص في أن تنظر دعواه من طرف محكمة مختصة، وأكثر من ذلك فمن حقه في محاكمة عادلة تحترم جميع المبادئ المتعارف عليها دون قيد، ماعدا تلك المتعلقة بالشروط التقليدية للتقاضي والمتمثلة في الصفة، المصلحة، والأهلية كما ينص عليها القانون.[3]

- نصت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في

[1] القانون الإداري و تطوره، 03 ماي 2010، 10 جوان https://www.startimes.com/?t=23237063 2022، 16:00،

[2] فتيحة عمارة، كفالة حق التقاضي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 01، ديسمبر 2013،ص240.

[3] خليل عمرو، الغرامة المدنية وحق التقاضي في قانون الإجراءات المدنية الإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 01،01 مارس 2015،ص123.

جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".[1]

و مجلس الدولة طبقا لنص الدستوري هو صاحب الولاية العامة في النظر إلى المنازعات الادارية فهو اذن القاضي المختص بنظر كافة المنازعات الادارية الخاصة بأي من الافراد او الاشخاص الطبيعية أو المعنوية، ولا يجوز للمشرع نزع اختصاص مجلس الدولة بهذه المنازعات وهو ما يتصادم مع هذا النص الدستوري.[2]

لكل شخص تتأثر مصالحه بقرار إداري ما الحق في أن يمثل أمام القضاء الإداري بم أن حق اللجوء إلى القضاء هو حق مقرر دستوريا وهذا الحق معترف به لكل شخص طبيعي أو معنوي لا يجوز التنازل عنه.لذلك سنتناول في هذا الفصل الأول خصوصية التقاضي أمام المحكمة الإدارية، و تم تقسيم الفصل إلى مبحثين كمايلي :

المبحث الأول: الأشخاص المعنوية القابلة للمقاضاة أمام المحكمة الإدارية.

المبحث الثاني: الأشخاص المعنوية المدعية أمام المحكمة الإدارية.

[1] المادة 800 من قانون إجراءات مدنية و إدارية، الصادر في 25 فبراير 2008، المعدل و المتمم.

[2] فتيحة عمارة، كفالة حق التقاضي، المرجع السابق، ص243.

المبحث الأول : الأشخاص المعنوية القابلة للمقاضاة أمام المحكمة الإدارية

تمثل طائفة الحقوق المتعلقة بالإجراءات جملة من الضمانات التي يتمتعبها الأفراد داخل دولة القانون بغية حماية حقوقهم وحرياتهم في مواجهة الاعتداءات التي قد تستهدفها سواء في مواجهة الأفراد أو في مواجهة الدولة، حيث تتعرض الحقوق والحريات للخطر، وعليه يكفل قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحقيق الموازنة بين المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات ، وذلك بإجراء المحاكمة المنصفة والعادلة التي تحترم فيها جميع الضمانات وعلى رأسها الحق في التقاضي والحق في المساواة، والحق في الدفاع.[1]

فالدولة بصفة عامة، بإداراتها وجيشها وشرطتها ومؤسساتها العمومية وجماعاتها الترابية ومستشفياتها ومؤسساتها التعليمية ومخيماتها وما إلى ذلك من المرافق يتم تسييرها من طرف أفراد معرضون للخطأ ومعرضون من ثم لإلحاق أضرار بالآخرين، حيث تقوم المسؤولية الإدارية التي تفرض على الإدارة تعويض المصابين بالأضرار التي تسببت لهم فيها[2].

عندما تتحقق مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الأفراد إما بناءا على خطأ أو بدون خطأ فإن الضحية الذي يثبت العلاقة السببية بين الضرر و النشاط الإداري المشتكى منه، يلجأ للقضاء لمطالبة الإدارة بتقديم التعويض من ذلك الضرر.

[1] آمنة سلطاني، الحقوق القضائية الإجرائية أمام القاضي الإداري و مستلزمات المحاكمة العادلة، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 06، يناير 2013، ص99.

[2] علاء الدين تكثري، دعوى مسؤولية الدولة ومسطرة مقاضاة الدولة، العدد 01، 30 جوان 2017، ص431.

المطلب الأول : الدولة و الجماعات المحلية

بالمعنى الضيق في القانون الإداري، الذي ينصرف إلى السلطة المركزية وهو الجانب الذي نقصده في هذه الدراسة، دون المعنى الواسع المعروف في القانون الدولي العام أو حتى في القانون الدستوري، و في ظل غياب النص العام الذي يحدد السلطات الإدارية المركزية، يمكن إجمال هذه السلطات في رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة والوزارات باعتبارها المظهر الرئيسي للسلطة الإدارية المركزية بالوزارة، تتفرع إلى مديريات عامة أو مركزية والتي تشكل الوحدة الإدارية القاعدية في الإدارة المركزية بالوزارة، بالإضافة إلى المصالح الخارجية أي المصالح غير الممركزة للوزارة، وهذه الإدارات المركزية لا تتمتع بالشخصية المعنوية وإنما تتصرف باسم الدولة ولحسابها.[1]

كما تعتبر الجماعات المحلية جزءا لا يتجزأ عن الدولة، أي تابعة لها بالرغم من كونها صورة من صور اللامركزية الإدارية، إذ تعتبر أسلوب من أساليب التنظيم الإداري والذي يعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة والهيئات الإدارية المنتخبة التي تمارس مهامها تحت رقابة هذه السلطات على المستوى المحلي، حاولت إرساء مبدأ اللامركزية، الذي يعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية سواء على المستوى المحلي أو الوطني، ويتضح هذا جليا من خلال الصلاحيات

[1] سابق حفيظة، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، مذكرة ماجيستير، جامعة العربي بن مهيدي، 2014-2015، ص12.

الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية البلدية والولاية.[1]

إن قيام المشرع بإخضاع أعمال الإدارة إلى رقابة القضاء حيث أن لكل شخص حق اللجوء إلى القضاء الإداري لمخاصمة إدارة معينة في إحدى الجماعات المحلية أو حتى وزارة من وزارات الدولة.

[1] سويح عثمان ، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة ماجيستير، جامعة أبي بكر بلقايد،2010-2011، ص14.

الفرع الأول : الدولة

هي شخص معنوي إقليمي إذ تمارس سلطتها على كافة أرجاء و أقطار حدود الدولة فهي الاصل الذي تتفرع عنده كافة الأشخاص المعنوية العامة(والخاصة).يأخذ مصطلح الدولة معنى ضيق في القانون الإداري حيث ينصرف إلى السلطة المركزية بالدولة (الوزارات الخاصة)إذ هي شخص معنوي إلى جانب أشخاص معنوية أخرى .

بينما هي تعبر عن المجموعة الوطنية برمتها في مدلول القانون الدولي العام، كما لها مدلول آخر في القانون الدستوري يقوم على عناصر ثلاث: الإقليم، الشعب، و السلطة السياسية.[1]

كما أن الدولة تشكل الشخص المعنوي الأم و باقي الاشخاص متفرعة عنها. وينحصر اختصاص الدولة في نطاق إقليم معين، ولا يحتاج وجود الدولة إلى نص في الدستور أو القانون أو أي وثيقة أخرى ذات طابع دولي أو داخلي.

وقد هاجم البعض فكرة الشخصية المعنوية الاعتبارية للدولة وهذا انطلاقا من فكرة مفادها أن الدولة توجد بمجرد أن ينقسم المجتمع الواحد إلى حكام و محكومين فتتولى هي (الدولة) تسيير شؤون الجماعة. وهو ما دعى إليه الفقيه ديجي في كتابه دروس في القانون العام الصادر سنة 1926.

غير أن الفقه الغالب سواء في القانون الدستوري أو في القانون الإداري أو حتى في الدراسات

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري" التنظيم الإداري-النشاط الإداري"، الجزائر، دار العلوم للنشر و التوزيع،2013، ص35.

المدنية يعترف للدولة بالشخصية الاعتبارية. ولولا فكرة الشخصية الاعتبارية لما تسنى الفصل في الذمة المالية بين ممتلكات الدولة وممتلكات جهات أخرى، كما أن لفكرة الشخصية الاعتبارية الفضل في إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها وفي الاعتراف لها بأهلية التقاضي والتعاقد[1].

فالدولة من أهم الاشخاص المعنوية وشخصيتها ركن من أركان وجودها وفقا لقواعد القانون الدولي العام، وهي التي تضمن لها الاستمرار عبر القرون ويصرف النظر عن أشكال الحكومات المختلفة التي تتعاقب عليها ومن ثم فانه لا حاجة لأن يتضمن الدستور نصا على شخصية الدولة ، واذ كانت الاشخاص الإقليمية الخاصة الأخرى لها استقلالها فان شخصية الدولة هي الاصل الذي تتفرع عنه تلك الاشخاص و الدولة هي شخص معنوي إقليمي فريد من نوعه إذ تمارس سلطتها على كافة أرجاء و أقطار حدود الدولة، فهي الاصل الذي تتفرع عنه كافة الاشخاص المعنوية العامة والخاصة.

كما أن وحدة الشخصية المعنوية للدولة لا تتجزأ لا تشتمل عليها الدولة، بل أن هذه الوحدة تشمل كذلك جميع تصرفات و الأعمال التي تجريها الدولة مهما كانت طبيعتها وسواء كانت من تصرفات مطبوعة بطابع السلطة أم لا[2].

الدولة تشكل الدولة أهمية كبرى باعتبارها الشخص المعنوي الأم وباقي الأشخاص المعنوية الأخرى متفرعة عنها وينحصر اختصاص الدولة في نطاق إقليم معين ولا يحتاج وجود الدولة إلى نص

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجزائر، جسور للنشر و التوزيع، 2007، ص149.

[2] سويح فطيمة، المبادئ الأساسية للتنظيم الإداري، مذكرة ماستر، جامعة د.مولاي الطاهر، 2014-2015، ص17.

قانوني سواء كان داخلي أو خارجي، وأغلب الفقه في القانون الدستوري أو في القانون الإداري أو حتى في القانون المدني يعترفون بالشخصية الاعتبارية، ولولا هذه الفكرة لما تسنى الفصل في الذمة المالية بين ممتلكات الدولة وممتلكات جهات أخرى. كما أن لها الفصل في إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها وفي الاعتراف لها بالتعاقد والتقاضي".[1]

الدولة مسؤولة عن الأمن والأمان على الأشخاص و الأموال و ليس هناك ما يضع القضاء من ترتيب مسؤوليتها إن هي أخلت بهذا الواجب.

الفرع الثاني : الولاية

تعني الولاية حسب المادة الأولى من قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة".

تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجسامات الإقليمية والدولة. وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون شعارها هو بالشعب وللشعب. وتحدث بموجب قانون.[2]

[1] براهيمي سهام، الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري، مجلة القانون و العلوم السياسية، العدد 04، 2018، ص32.

[2] المادة الأولى من قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخ في 22 فبراير 2012.

1- هيئات الولاية : طبقا للمادة 02 من قانون الولاية 12-07 " للولاية هيئات هما المجلس الشعبي الولائي و الوالي ".[1]

أ)- المجلس الشعبي الولائي: يعترف على إدارة شؤون الولاية مجلس منتخب و هو عبارة عن هيئة مداولة و تقتضي دراسة هذه الهيئة التطرق لتشكيلها وقواعد عملها و سيرها و نظام مداولاتها و اختصاصاتها.[2]

كما أننا سنلجأ إلى الإحالة على الأحكام و القواعد السارية على المجلس الشعبي البلدي كلما كانت الأحكام الخاصة بالمجلس الشعبي الولائي متماثلة مع تلك الأحكام و القواعد، دون أن نهمل عنصر المقارنة عند الاقتضاء نظرا لتأثر نظام قانون المجلس الشعبي الولائي بنظام المجلس الشعبي البلدي[3].

ب) تشكيل المجلس الشعبي الولائي : يتشكل المجلس من مجموعة من المنتخبين تم اختيارهم وتزكيتهم من قبل سكان الولاية من بين مجموعة امن المرشحين المقترحين من قبل الأحزاب أو المرشحين الأحرار، وعليه فإن المجلس يتشكل فقط من فئة المنتخبين[4].يتراوح عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي بين 35 و 55 عضوا، حسب عدد سكان الولاية على أن تكون كل دائرة إنتخابية ممثلة بعضو على الأقل و يشترط في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي الشروط

[1] المادة 02 من القانون الولاية 12-07.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص271.

[3] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية،عنابة، الجزائر، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2004، ص117.

[4] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص271.

نفسها اللازمة لعضوية المجلس الشعبي البلدي.[1]

أما بالنسبة للفئات المحرومة من الترشح فحفاظا على مصداقية العملية الانتخابية أبعد المشرع فئة معينة و حرمها من حق الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الولائي حلال ممارسة وظائفهم و لمدة سنة بعد التوقف عن العمل و هذا بغرض سد الطريق أمامها حتى لا تسيء استعمال نفوذها لربح المعركة الانتخابية و تتمثل في[2] :

- الولاة.

-رؤساء الدوائر.

-الكتاب العامون للولايات.

-أعضاء المجالس التنفيذية للولايات.

-القضاة.

-أعضاء الجيش الشعبي الوطني.

—موظفوا أسلاك الأمن.

- مسؤولوا مصالح البلدية.

- الأمناء العامون للبلديات.

[1] محمد صغير بعلي، القانون الإداري، عنابة، الجزائر، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2013، ص205.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص273.

يحتل المجلس الشعبي الولائي مكانة هامة في حياة المواطنين و الدولة معا لأنه هو الإطار الذي يعبر فيه المواطن عن آرائه و يقدم اقتراحاته في تسيير الولاية عن طريق ممثليه في المجلس الي انتخبهم، كما يعد همزة وصل بين الإدارة و سكان الولاية في حل مشاكلهم و يحقق التنمية المستدامة و يدعم نشاطات البلدية.

ج) صلاحيات المجلس الشعبي الولائي: بالإضافة إلى الاختصاصات الموكلة إلى المجلس الشعبي الولائي في إطار الولاية فقد منحت للمجلس التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة عن طريق:

1-المساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية و الاجتماعية و المحددة بموجب القوانين و التنظيمات التي تضبط بصفة خاصة كيفيات التكفل المالي.

2- يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية.[1]

3- بعد أن يعلم الوالي المجلس الشعبي الولائي بالنشاطات الوطنية الخاصة بتهيئة الإقليم ويتداول قبل المصادقة على كل أداة مقررة في هذا المجال لها انعكاسات على مخطط تهيئة الولاية.[2]

ويمكنه أن يقدم الاقتراحات ويبدي الملاحظات في كل ما يخص شؤون الولاية إلى الوزير المختص.[3]

[1] المادة 73 من القانون رقم 12-07.
[2] المادة 78 من القانون رقم 12-07.
[3] المادة 79 من القانون رقم 12-07.

–حمل القانون العديد من الاحكام التي مست عمل و سير و صلاحيات المجلس الشعبي الولائي، فهذه الأخيرة تم توسيعها و تشديدها من أجل جعل الولاية دائرة إدارية غير ممركزة، تعكس نشاط الإدارة المركزية أكثر من أنها جماعية إقليمية لامركزية.

د) الوالي:

– **تعيينه** :طبقا للمادة 78 من الدستور يعين الوالي بمرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناءا على تقرير من وزير الداخلية. ومن هنا فإن منصب الوالي يعد من المناصب السامية في الدولة.[1]

صلاحياته: صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة:

يعتبر الوالي ممثلا للدولة و مفوضا للحكومة على مستوى إقليم الولاية وهذا ما نصت عليه المادة 110 من قانون الولاية. وبهذه الصفة ينسق و يراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة خارج دائرة الإستثناءات ولذا يعهد إليه تنفيذ تعليمات مختلف الوزراء على مستوى إقليمه كما يتولى التنسيق بين مختلف المصالح داخل تراب الولاية.[2]

– **صلاحيات الوالي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي:** يتولى الوالي تحت عنوان هذه الصفة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وهذا ما نصت عليه المادة 102 و المادة 124 من قانون الولاية. ويلزم قانونا طبقا للمادة 104 بتقديم تقرير في كل دورة يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي السابقة و يطلع الوالي المجلس سنويا على نشاط مصالح الدولة على مستوى

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص305.
[2] عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص306.

الولاية.

و يزود المجلس بكافة الوثائق و المعلومات لحسن سير أعماله و دوراته.

و يسهر الوالي طبقا للمادة 102 على إشهار مداولات المجلس و يوجه التعليمات لمختلف المصالح بغرض تنفيذ ما تداول حوله المجلس.

– صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية : يمثل الوالي الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية وجميع الأعمال الإدارية و المدنية و يتولى إدارة أملاك الولاية. والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية. و يبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك.

ويمثل الوالي الولاية أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها. ومن الناحية المالية يعد الوالي الآمر بالصرف على مستوى الولاية. ويعد مشروع الميزانية و يعرضها على المجلس الشعبي الولائي، كما يتولى ابرام العقود و الصفقات بإسم الولاية. و يقدم الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة. و يمكن أن تنتج عن ذلك توصيات ترفع إلى الوزير المكلف بالداخلية و إلى القطاعات المعنية.[1]

– يمثل الوالي الهيئة الثانية في الولاية بجانب المجلس الشعبي الولائي فهو ممثل رئيس الجمهورية على مستوى الولاية، و يمثل الولاية فهو القائد الإداري فيها كما يمثل الوالي الولاية أمام القضاء سواء كان مدعي أو مدعى عليه أو طرف مدني في القضايا الجزائية.

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص309.

الفرع الثالث : البلدية

البلدية هي الخلية الأساسية في تنظيم البلد فهي قريبة من المواطنين في حياتهم الاجتماعية بحيث تشكل القاعدة النموذجية للهيكل الاداري و تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية فهي شخص معنوي عام، شخص اللامركزي.[1]

كما عرفتها المادة الاولى من القانون رقم 11-10المؤرخ في 22 جوان 2011المتعلق بالبلدية "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة .وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة .وتحدث بموجب القانون".[2]

المادة 02 " البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطن وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"[3].

أ) أجهزة البلدية:

المادة 15 " تتوفر البلدية على:

- هيئة مداولة : المجلس الشعبي البلدي.
- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

[1] طاهري حسين، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية، الجزائر، دار الخلدونية للنشر و التوزيع،2007، ص62.
[2] قانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخ في 03 يوليو 2013، ص07.
[3] قانون البلدية 11-10.

تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما".[1]

1) المجلس الشعبي البلدي :

إن التطرق إلى تشكيل و تكوين المجلس الشعبي البلدي يؤدي بنا بالضرورة إلى دراسة المجلس الشعبي البلدي، يكون هذا المجلس منتخبا جعلت منه أحكام الدستور الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية.

يطرح النظام الإنتخابي البلدي البحث عن جملة من القواعد القانونية تدور حول الناخب، المنتخب و العملية الانتخابية.

فالناخب هو الشخص المسجل في القائمة الانتخابية و التي تتضمن أسماء جميع الأشخاص الذين لهم حق ممارسة التصويت أو الإقتراع ولابد من توافر جملة من الشروط في الناخب و هي:

التمتع بالجنسية الجزائري، بلوغ سن 18 سنة، التمتع بالحقوق الوطنية، عدم وجود إدانة جزائية بالحجر، مناهضة ثورة نوفمبر 1954، الإفلاس، التسجيل بالقائمة الانتخابية.

أما بالنسبة للمنتخب فلا بد من توفر الشروط الموضوعية، أما الشروط الشكلية فهي ضرورة إعتماد الترشح من طرف حزب واحد أو عدة أحزاب، الإمتناع عن الترشح في أكثر من قائمة واحدة عبر التراب الوطني، إثبات أداء الخدمة الوطنية.[2]

[1] قانون البلدية11-10.

[2] طاهري حسين، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص63.

-تقوم البلدية بالإختصاصات التي خولها إياها القانون عن طريق المجلس الشعبي البلدي و هيئة محلية تداولية تقريرية، مهمتها صنع القرار و يجسد أحد مظاهر الديموقراطية.

2) صلاحيات المجلس الشعبي البلدي :

يتولى المجلس الصلاحيات التقليدية له، كالتصويت على الميزانيات ثم على الأعمال الإدارية المتعلقة بأملاك البلدية سواء كانت منقولة أو عقارية، ويصوت المجلس كذلك على قبول الهيئات و التبرعات و يقرر الصفقات الخاصة بالبلدية، و ينظر المجلس في مسائل متعددة كالتعليم و إنجاز الأجهزة الإجتماعية والجماعية مثل إنجاز المراكز و الهياكل الصحية، الوقاية والرياضة والسكن وحفظ الصحة و النظافة و المحيط و الاستثمارات الاقتصادية على المستوى البلدي.[1]

3) رئيس المجلس الشعبي البلدي : يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثل الدولة في البلدية له اختصاصات يكلف بها تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي وتحت اشراف السلطة العليا. وأهم هذه الاختصاصات يتمثل في سلطة الضبط الاداري إذ يكلف بالمحافظة على النظام العام و السكينة العامة في الحدود الإقليمية للبلدية تلك هي أهم الملامح الأساسية للإدارة المحلية بالجمهورية الجزائرية وهي تعتبر بحق صورة معبرة عن اللامركزية الاقليمية التي أراد لها المشرع أن تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة، ولاشك أن الإدارة المحلية بالجزائر قد حققت الكثير من أهدافها المرسومة فقد عملت على تعميق الحياة الديموقراطية بإنتخاب أضاء المجالس الشعبية بطريقة قانونية صحيحة كما عملت على تأكيد تجربة القيادة الجماعية بإشتراك أهالي

[1] طاهري حسين، المرجع السابق، ص67.

الإقليم في إدارة أجهزتها المحلية مما كان له أثر كبير في نجاح المشروعات الإقتصادية و العمرانية و الفلاحية التي تقيم الجزائر عليها.[1]

– البلدية تعتبر إحدى وحدتي الجماعات المحلية، ومن أهم الركائز التي تقوم عليها اللامركزية الإدارية الإقليمية في بالجزائر إذ تمثل إطار مؤسساتي للمشاركة الشعبية من خلال المساهمة في صنه القرار المحلي.

المطلب الثاني : الأشخاص المعنوية العامة المرفقية

وهي التي يتحدد اختصاصها على أساس مصلحي مرفقي أي تقرر لها إدارة مرفق عام أو بعض المرافق العامة المحدودة الصورة العامة لهؤلاء الأشخاص هي المؤسسات العامة و لكل من المرفق العام و المؤسسة العامة اصطلاح خاص به.

– **المرفق العام** : يستعمل للدلالة على نشاط معين تقوم به الإدارة لصالح الأفراد و يقصد به المنظمة أو الهيئة التي تقوم بهذا النشاط و هو المفهوم العضوي فإذا قلنا مرفق السكك الحديدية فالأخذ بالمعنى الأول يكون من نوع من النشاط هو خدمة النقل كنشاط و المعنى الثاني هو الجهاز الإداري الذي يتكون من موظفين ومعدات والتي تقوم بهذا النشاط وكل مرفق عام يخضع لجملة من القواعد وهي:

1– استمرار و ضمان سير المرافق العامة بانتظام.

[1] حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية،1982، 165.

2- قابلية للنظر و التعديل وفقا للحاجات.

3- المساواة الكاملة للمنتفعين بالمرفق.[1]

الأشخاص المعنوية التي ترتكز في وجودها على الاختصاص المرفقي أي التكفل بنشاط و موضوع معين : الجامعة (التعليم العالي).

لقد أدى تطور وظيفة الدولة إلى إنشاء و تأسيس مؤسسات عامة في شتى الميادين، تتمتع بالشخصية المعنوية بما يمكنها من أداء مهامها بفعالية أكبر، سواء كانت مؤسسات ذات طابع وطني أو إقليمي محلي(بلدي أو ولائي).[2]

الأمر الذي يجعل من الفصل بين أنواع الشخص المعنوي و تقسيمها إلى إقليمية و مرفقية إلى نقاش.

الفرع الأول :المؤسسات العامة الوطنية

وهي التي تحدثها الدولة وتشرف على تسييرها كما أن نشاطها يتجاوز حدود مقر إقليم محافظة واحدة أو بلدية واحدة[3] نذكر من أهمها المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية، فبعد الاستقلال قامت الجزائر بإعادة النظر في مجموع المنظومات ومنها المنظومة الاقتصادية التي تأثرت كثيرا بالنهج الذي انتهجته الدولة الجزائرية غداة الاستقلال ألا وهو النهج الاشتراكي، كرد فعل عن النهج

[1] طاهري حسين، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص32.
[2] محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، عنابة، منشورات جامعة باجي مختار، ص28.
[3] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص151.

الذي كان مطبقا خلال الفترة الاستعمارية الذي لم يقم بإنشاء المؤسسات العمومية التي تعتبر محور العملية الاقتصادية إلا فيما يتعلق بنهب ما تمتلكه الجزائر من خيرات ومنه توالت الإصلاحات على المؤسسات الاقتصادية التي عرفت جملة من المراحل، فأولها مرحلة التسيير الذاتي لكن نظرا للصعوبات التي واجهت هذه المرحلة وأهمها غياب الإطار البشري المؤهل ونموذج إداري، ظهرت مرحلة التسيير الاشتراكي وتبلورت إستراتيجية الدولة من خلال مخططات التنموية التي اعتمدتها الدولة. لكن بالرغم من ذلك تبلورت العديد من السلبيات التي دفعت الدولة بدورها إلى تبني المخطط الخماسي الأول حيث تمت إعادة هيكلة المؤسسة العمومية الاقتصادية على مرحلتين مرحلة إعادة الهيكلة العضوية ثم إعادة الهيكلة المالية لإعطاء نفس جديد للمؤسسات لإنتعاش النمو الاقتصادي للبلاد، وقد عرفت أنها الذات العمومية الوحيدة التي لا تعتمد أساسا ترابيا أو جغرافيا.[1]

– المؤسسة العمومية منظمة عامة تخضع لمبدأ التخصص ذات أسلوب إداري لامركزي فهي شخص عام متخصص أنشئ لإدارة نشاط معين وهي في الغالب مرفق عام يتمتع بنوع من الإستقلالية.

[1] براهيمي سيهام، الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري، مجلة القانون و العلوم السياسية، العدد السابع، جانفي 2018،ص33.

الفرع الثاني : المؤسسات العامة المحلية

تنشأ بقرار أو مداولة من الجماعات المحلية، وأشار إليها قانون البلدية المادة 153 من القانون10-11 والتي نصت على "يمكن للبلدية ان تنشئ مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها العمومية، ولا تقتصر في الإنشاء على المؤسسات ذات الطابع الإداري بل تتجاوز ذلك حتى للمؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري و الصناعي" كما أنه يمكن كذلك للولاية إحداث مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال قصد تسيير مصالحها العمومية.[1]

هذا وقد عرفت المؤسسات العامة تطورا كبيرا لازم نشاط الدولة فقد كانت في بداية ظهورها مؤسسات إدارية أو هيئات عامة ذات طابع إداري ثم ظهرت بحكم تفاعل عوامل عدة مؤسسات إقتصادية نتيجة تدخل الدولة في المجال الإقتصادي بنوعيه التجاري و الصناعي.[2]

- تعتبر الجماعات المحلية جزء لا يتجزأ عن الدولة أي تابعة لها فكلتيهما تترتب عليه مسؤوليات عند إخلال بأحد وظائفها فهي مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسييرها إدارتها و عن الأخطاء المصلحية لمستخدميها ومقاضاتها لتتحمل التعويض عن الضرر الحاصل نتيجة الخطأ المرفقي وذلك باللجوء إلى القضاء.

[1] براهيمي سيهام، المرجع السابق، ص34.

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص151.

المبحث الثاني : الأشخاص المعنوية المدعية أمام المحكمة الإدارية

يصبح الحق من دون معنى إذا لم يكن محصنا بدعوى تحميه، وأن هذه الدعوى يمارسها صاحب الحق سواء بنفسه أو من خلال ممثله الذي يحدده القانون أو الاتفاق لمباشرة حقه في التقاضي، هذا الحق الذي يقتضي المنطق القانوني أن تكون له أسس معلومة يقوم عليها.[1]

إنَ المتعارف عليه قانونا أنَ الصفة في التقاضي، يستمدها المدعي من كونه صاحب الحق المطالب به، أو ممثلا عن صاحب هذا الحق وفقا لما يقرره القانون، كما هو الشأن بالنسبة لأهلية التقاضي الخاصة بالأشخاص المعنوية.[2]

الصفة تتمثل في من له الحق في الخصومة، فهي عبارة صريحة في أنه يشترط في المخاصم أن يكون ذا صفة بحيث يحق له الخصومة دون غيره أما من الناحية القانونية فقد نص المشرع الجزائري على الصفة في المادة 43منقانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصه:" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له الصفة، فالصفة هنا هي الحق في المطالبة أمام القضاء، بمعنى التمّع بصفة التقاضي أي السند القانوني الذي يمنحه القدرة على الادعاء.[3]

---

[1] مُحَّد حميداني، صفة التقاضي في المنازعات المتعلقة بالمستثمرات الفلاحية، المجلة القانونية للعلوم القانونية و السياسية و الاقتصادية، العدد 02، 2019، ص149.

[2] مُحَّد حميداني، المرجع السابق ص148.

[3] مودع مُحَّد الأمين، شروط قبول الدعوى، مجلة صوت القانون، العدد 02، 01-10-2018، ص141.

الأشخاص في القانون نوعين: أشخاص طبيعية وأشخاص اعتبارية معنوية، فإذا كان الشخص الطبيعي كقاعدة عامة يباشر الأعمال الإجرائية بنفسه، فإن الشخص المعنوي تعذر عليه ذلك، الأمر الذي يستدعي تولي شخصا آخر نيابة عنه مباشرة هذه الأعمال ويعرف هذا الأخير بالممثل القانوني أو عملية التمثيل القانوني الذي يتطلبه القانون للقيام بهذا العمل والأهلية في هذه الحالة تنقسم إلى قسمين، أهلية الاختصام وأهلية القيام بالأعمال الإجرائية.[1]

الأهلية هي قابلية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات مع قدرة الشخص بنفسه على القيام بالأعمال القانونية التي تكسبه الحقوق أو تحمله الالتزامات فهي صلاحية الأشخاص لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات فهي صلاحية الأشخاص لاكتساب المرافقة القانونية في الخصومة و مباشرة إجراءاتها وهي تعبر عن أهلية الأداء في المجال الإجرائي. وتثبت الأهلية القانونية للأشخاص الطبيعية و المعنوية على حد سواء فقد منع المشرع بموجب المادة 50 من القانون المدني الجزائري الشخص الاعتباري جميع المميزات والحقوق الممنوحة للشخص الطبيعي، إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان و قد كان أهم تلك المميزات الأهلية القانونية.[2]

يتمتع الشخص المعنوي بالأهلية فتثبت له أهليتي الإختصام و التقاضي معاً عن طريق من يمثله من الأشخاص الطبيعية لأنه يستحيل عليه أن يباشر بنفسه وبصفته الاعتبارية الإجراءات القضائية التي تخصه. فإن تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء عن طريق شخص طبيعي يعد لازمة من لوازم

[1] محمد حميداني، المرجع السابق، ص152.

[2] زرارة عواطف، أهلية التقاضي في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 15،02-11-2012،ص264

طبيعته، لكن لا يرجع ذلك لإفتقاده أهلية التقاضي بل يعود إلى أنه شخص افتراضي لا وجود حقيقي له على أرض الواقع.

المطلب الأول : التمثيل القانوني للشخص المعنوي العام

نصت المادة 13 من قانون إجراءات قانونية و إدارية:" لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون."[1]

يعرف الشخص المعنوي على أنه: جماعة من الأشخاص يضمهم تكوين يرمي إلى هدف معين أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين، يخلع القانون عليها الشخصية، والأشخاص المعنوية العامة طبقا لنص المادة 49 من القانون المدني هي الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المرفق العام،كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية عامة.

ومن النتائج المباشرة للشخصية المعنوية ما نصت عليه المادة 50 من القانون المدني ما يلي:ذمة مالية ، أهلية في حدود القانون ، موطن ، نائب يعبر عن إرادتها ، حق التقاضي ومن ذلك فإن الشخص المعنوي العام يتمتع بأهلية تخول له اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وله نائب يعبر

[1] قانون إجراءات مدنية و إدارية، الصادر في 25 فبراير 2008 المعدل و المتمم.

عن إرادته في كل معاملات، وهو الممثل الذي له سلطة تمثيله أمام جهات القضاء باعتباره متمتعا بحق التقاضي بجانبيه السلبي والإيجابي، وهذه السلطة القانونية تخوله القيام مقامه في كل منازعة أو خصومة سواء بصفته مدعي أو مدعى عليه، والقيام بجميع الإجراءات القانونية باسمه ولصالحه، وعلى هذا الأساس لابد من أن تتوفر في الممثل والشخص الممثل شروط أساسية لا يصح التمثيل إلا بتوافرها.[1]

و هذا ما سنعالجه في فرعين :

الفرع الأول نتناول فيه تعريف التمثيل القانوني

الفرع الثاني نتناول فيه شروط التمثيل القانوني

الفرع الأول : تعريف التمثيل القانوني

يقصد بالتمثيل القانوني سلطة اتخاذ إجراءات الخصومة ومتابعتها، لعدم قدرة صاحب الحق، أو عدم إمكانه من مباشرة هذه الإجراءات لاستحالة مادية أو قانونية ، كما يطلق على التمثيل القانوني أيضا الصفة القضائية أو أهلية التقاضي أو الصفة الإجرائية، أو الصفة عند التقاضي، وكل هذه التسميات تؤدي إلى معنى واحد، والتمثيل القانوني بهذا المعنى يكون للشخص الطبيعي والشخص المعنوي على السواء .

[1] محمد كنازة، التمثيل الثانوي للدولة أمام القضاء، مجلة معارف، العدد 22، جوان 2017، ص217.

ولم يضع التشريع الجزائري تعريفا للتمثيل القانوني ولكنه نص بموجب المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية 66-154 المؤرخ في 1966/06/08 (الملغى): " لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك، يقابلها نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، والذي اكتفى بالإشارة إلى الصفة دون الأهلية " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون."[1]

الفرع الثاني : شروط التمثيل القانوني

لابد لتحقق التمثيل القانوني للشخص المعنوي العام، أن تتوفر في الهيئة الممثلة أهلية الاختصام، كما يجب وجود نص قانوني يضبط سلطة التمثيل القانوني:

أولا : توفر أهلية الإختصام في الهيئة الممثلة

إن أهلية الاختصام هي نتيجة مباشرة لقيام الشخصية القانونية، إذ أن كل شخص طبيعي أو معنوي أهلا لأن يكون طرفا في الخصومة أو النزاع، بمعنى أن كل شخص طبيعي أو معنوي يمتلك أهلية الاختصام، وبنفس المفهوم فان انتفاء الشخصية القانونية يعني بالضرورة انتفاء أهلية الاختصام والتي تستلزم بدورها انتفاء التمثيل القانوني، فعلى سبيل المثال فان الدائرة وبكونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية فليس لها أي ممثل قانوني كما أن رئيس الدائرة لا يعتبر ممثلا قانونيا لها

[1] محمد كنازة، المرجع السابق، ص215.

على الرغم مما له من سلطة بوصفه رئيسا لهذه الهيئة الإدارية، كما أنه لا يمكن توجيه أي دعوى ضد الدائرة ولا تحريك دعوى من طرفها، كما لا يصح توجيه دعوى ضد الدائرة ممثلة في شخص الوالي، إذ أن الوالي هو ممثلا للولاية وليس للدائرة، التي انتفت عنها سلطة التمثيل بانتفاء شخصيتها المعنوية[1].

– أهلية الإختصام هي صلاحية الشخص لأن يكون طرفا في خصومة قضائية و يتمتع بهذه الأهلية كل من تثبت له الشخصية القانونية، كما تتوفر للشخص المعنوي بمجرد تكوينه وفقا لما ينص عليه القانون.

ثانيا : وجود نص قانوني يضبط سلطة التمثيل القانوني

إن وجود الشخص المعنوي عاما كان أو خاصا لابد له من وسيلة قانونية لوجوده، وإن كان الشخص المعنوي الخاص ينشأ عن طريق وسائل القانون الخاص كالعقد المدني، فإن الشخص المعنوي العام لابد لنشأته ووجوده من توافر إحدى وسائل القانون العام، وعلى هذا الأساس فان الشخص المعنوي العام ينشأ عن طريق نصوص قانونية أو تنظيمية، فبنفس تلك الشروط فان تمثيل هذه الأشخاص لابد أن يكون واردا ضمن نفس المعايير، أي إنه لابد من وجود نصوص قانونية أو تنظيمية تحدد الممثل القانوني للشخص المعنوي العام، فعلى سبيل المثال فان التمثيل القانوني للولاية، منصوص عليه بموجب المادة 87 من قانون الولاية 09/90 المؤرخ في 1999/04/07 :" يمثل الوالي الولاية أمام القضاء سواء كان مدعيا أو مدعى عليه"، وبهذا فإن الصفة الإجرائية

[1] محمد كنازة، المرجع السابق، ص217.

أو صلاحية تمثيل الولاية أمام القضاء قد منحت بموجب هذا النص إلى الوالي يمارسها دون سواه، أي أنه لا يمكن ممارسة هذه الصفة من طرف المدراء التنفيذيين للولاية مثلا، كما نجد أن الصفة القضائية أو سلطة تمثيل الولاية قد منحت من جهة أخرى وفي إطار محدد إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي والذي يمثل الولاية في الدعاوى الرامية للطعن ضد قرارات وزير الداخلية بشأن مداولات المجلس الشعبي الولائي، إذ نصت المادة 54 من قانون الولاية " يمكن رئيس المجلس الشعبي الولائي باسم الولاية أن يطعن لدى الجهة القضائية المختصة، في كل قرار صادر عن وزير الداخلية يثبت بطلان أية مداولة أو يعلن إلغاءها، أو يرفض المصادقة عليها"، كما أنه وبالنسبة لتمثيل البلدية فقد نصت المادتين 56،60 م ن قانون البلدية على منح هذه السلطة إلى رئيس البلدية .وعليه يمكن القول أن تمثيل أي شخص معنوي عام قانونيا أمام جهات القضاء يكون بموجب نص قانوني صريح يضبط سلطة التمثيل و يرسم حدودها القانونية[1].

– إن الشخصية المعنوية تنهض للشخص المعنوي، بغض النظر عن وجود أو عدم وجود من يمثله، فوجود هذا الأخير ليس شرطا لازما لقيام الشخصية المعنوية ولمنه ضرورة تقتضيها الطبيعة الافتراضية للشخص المعنوي.

حيث أن الخصم الحقيقي هو الشخص المعنوي و ليس ممثله لأن هذا الأخير يعتبر إلا أداة للتعبير عن إرادته حيث أن المصلحة في الدعوى ترتبط بالشخص المعنوي وليس بمن يمثله.

[1] محمد كنازة، المرجع السابق، ص219.

المطلب الثاني : التمييز بين التمثيل القانوني و الصفة في الدعوى

يجدر التمييز بين التمثيل القانوني أو الصفة في التقاضي وبين الصفة في الدعوى، أو الصفة الموضوعية، أو الصفة الأصلية كما يسميها البعض، والتي تكون لكل شخص طبيعي أو معنوي له أهلية الاختصام وتعرف هذه الأخيرة بأنها تعبير عن أهلية الوجوب في المجال الإجرائي وتعني صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني للخصم بما يتضمن من حقوق وواجبات إجرائية ،وتعتبر أهلية الاختصام نتيجة مباشرة لقيام الشخصية القانونية ،أما التمثيل القانوني أو الصفة في التقاضي أو الصفة الإجرائية أو أهلية التقاضي فتختلف كلية عن الصفة الموضوعية أو الصفة في الدعوى ، ذلك أنها تعبير عن أهلية الأداء في المجال الإجرائي، وتعني صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات أمام القضاء سواء باعتباره هو صاحب الدعوى أي جمع بين الأهليتين، أو بكونه ممثلا لصاحب الدعوى، وهو الأمر الأكيد بالنسبة للشخص المعنوي، وعلى هذا الأساس فإن الصفتين قد تتوفران في ذات الشخص مثل الشخص الطبيعي الكامل الأهلية فله الصفة الأصلية لكونه شخص وله صفة التقاضي لكمال الأهلية.

كما يمكن أن يحدث أن تتوفر صفة التقاضي في شخص والصفة في الدعوى أو الصفة الأصلية في شخص آخر، ومثاله ناقص أو فاقد الأهلية الذي ينوب عنه ممثله وليا أو وصيا أو قيما .أما بالنسبة للشخص المعنوي فالصفة الأصلية أو الموضوعية تتوفر في الشخص الاعتباري ذاته بينما، الصفة الإجرائية فتتوفر في الشخص الذي خوله القانون هذه شخصية اعتبارية عامة الصفة لتمثيل الشخص الاعتباري، ومثال ذلك البلدية فهي تمتلك الصفة لمباشرة أي دعوى قضائية، بينما

الصفة الإجرائية فهي لرئيسها الذي ينوب عنها في مباشرة إجراءات هذه الدعوى، وهو من توجه ضده الدعاوى المرفوعة ضد البلدية، إذ لا يجوز مثلا توجيه الدعوى المرفوعة في مواجهة البلدية ضد أحد رؤساء المصالح البلدية أو أحد أعضاء مجلس البلدية، وإلا فمآل الدعوى البطلان لسوء توجيهها[1].

– يمثل الشخص المعنوي العام شخص طبيعي يمارسون مهامهم في حدود السلطات المسندة إليهم، فلا يمكنها أن تعمل بنفسها في الحياة القانونية ولذلك كان لها ممثلا يعبر عن إرادتها قانونا.

لذا فإن الشخص المعنوي يتمتع بالشخصية القانونية، لذا يثبت له أهلية الإختصام و التقاضي معاً، إلا أنه يستحيل عليه أن يباشر بنفسه وفي صورته الاعتبارية الإجراءات القضائية التي تخصه، لذا فإن التمثيل القانوني أمام القضاء عن طريق شخص طبيعي يعد أمرا إلزاميا. كما أن علاقة الشخص المعنوي بممثليه علاقة تمثيل عضوي، فالشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي لا يعد وكيلا أو نائبا بل يتمثل أساسا في المدير.

الفرع الأول : الصفة العادية

تنص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية في فقرتها الأولى أنه:" لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة التقاضي".

على الرغم من أن التشريع أدرج الصفة ضمن شروط قبول الدعوى، إلا أنه لم يتولى تعريفها تاركا

[1] محمد كنازة، المرجع السابق، ص216.

بذلك مسألة الخوض فيه للفقه القانوني، هذا الأخير أخذ أكثر من منحى في إعطاء مفهوم للصفة باعتبارها شرط لقبول الدعوى سيما في مسألة علاقتها بالمصلحة الشخصية المباشرة.

وأيا يكن الأمر، ورغم أن التشريع الجزائري لم يعط التعريف الذي اعتمد عليه في تعامله مع الصفة بصورة صريحة.[1]

الفرع الثاني : الصفة الإجرائية و الاستثنائية

الأصل أن الصفة صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه يستعمل دون غيره حقه في الدعوى أمام القضاء سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة شخص ينوب عنه نيابة قانونية أو اتفاقية غير أنه و في بعض الأحوال تتواجد استحالة قانونية أو مادية تمنع صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه من استعمال حقه بنفسه، وهو ما يعبر عنه بالصفة الإجرائية .

– أيضا قد يرد استثناء على القاعدة، إذ ينص القانون صراحة على حلول شخص محل صاحب الصفة العادية (الأصلية) في الدعوى وهو ما يسمى بالصفة الاستثنائية.[2]

أولا: الصفة الإجرائية

الصفة الإجرائية هي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات، وقد يكون صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه يتوافر على تلك الصلاحية بموجب القانون فنكون هنا أمام حالة يحوز فيها نفس الشخص الصفة العادية في الدعوى و الصفة الإجرائية.

[1] ساري نصر جمال، الصفة كشرط لقبول الدعوى، مذكرة نهاية التكوين، المدرسة العليا للقضاء،2005-2006،ص07.
[2] ساري نصر جمال، المرجع نفسه، ص13.

غير أن صاحب الصفة العادية في الدعوى قد تعتريه استحالة مادية أو قانونية تحول دون اكتسابه صلاحية مباشرة إجراءات المطالبة القضائي، فيخول القانون تلك الصلاحية لشخص آخر.[1]

ثانيا: الصفة الاستثنائية

طبقا للقاعدة العامة التي تقتضي أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه، وهو من تثبت له الصفة في الدعوى، ومن ثم فلا تقبل الدعوى من شخص ليس هو صاحب الحق أو المركز القانوني المدعى به لانعدام الصفة، وان كانت له مصلحة. غير أن لهذه القاعدة استثناءات، إذ قد ينص القانون على إمكانية حلول شخص محل الصفة العادية في الدعوى، وهو ما يعبر عنه بالصفة الاستثنائية، ولعل خير الأمثلة على ذلك الدعوى غير المباشرة المنصوص عليها في المادتين 189 و190 من القانون المدني الجزائري، التي تجيز للدائن أن يستعمل باسم مدينه حقوق هذا المدين بما في ذلك دعاوى المطالبة بحقوقه، وذلك على أساس النيابة القانونية المفروضة لمصلحة الدائن الذي يستعمل حقوق المدين بغية المحافظة على الضمان العام.

إن الصفة العادية الاستثنائية، أو الصفة غير العادية، يعترف بها للشخص بسبب مركزه القانوني الذي يكون مرتبط بالمركز القانوني للمدعي في الدعوى.[2]

[1] ساري نصر جمال، المرجع السابق، ص14.
[2] ساري نصر جمال، المرجع نفسه، ص22.

- كان صدور قانون إجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، قد جعل هذه المسألة تتسم بنوع من التوضيح وذلك بوضع المبدأ العام لتمثيل الأشخاص المعنوية عند الخصومة لعدم قدرة صاحب الحق، أو عدم إمكانه من مباشرة هذه الإجراءات لإستحالة مادية أو قانونية.

الفصل الثاني
إجراءات الخصومة في الدعاوي الإدارية

الخصومة هي مجموعة من الإجراءات القضائية المتبعة من ناحية الخصوم أو ممثليهم ومن ناحية اخرى من ناحية القاضي و أعوانه، لذا فهي تبدأ بالمطالبة القضائية وتنتهي بصدور حكم في موضوع الدعوى (الانقضاء الطبيعي) أو من خلال التسوية الودية للنزاع الإداري، تهدف القواعد الإجرائية إلى تنظيم الحماية القضائية للحقوق الموضوعية بتنظيم عملية الالتجاء إلى الجهات القضائية المختصة و تحديد مختلف الإجراءات التي يتطلبها الفصل في النزاعات أمامها انطلاقا من رفع الدعوى و سير الخصومة إلى غاية صدور الأحكام فيها و تطبيقها .

فالخصومة الإدارية هي عبارة عن منازعة يكون أحد طرفيها على الدوام مدعيا كان أو مدعى عليه جهة إدارية متمتعة بامتيازات السلطة العامة، وذات هيمنة على الطرف الآخر، سواء أكان فردا أو شخصا من أشخاص القانون الخاص وقد تبدأ بإجراءات إدارية غير قضائية أمام الجهات الإدارية، أو بإجراءات قضائية مباشرة أمام القضاء الإداري وذلك بهدف الحصول على حكم فيها.

يجب أن تكون الخصومة الإدارية نتيجة نشاط و أعمال السلطة العامة بوصفها سلطة إدارية، وبالتالي يجب أن تكون نتيجة نشاط و أعمال السلطة العامة بوصفها سلطة إدارية، فالخصومة الإدارية تظهر أهميتها من خلال الاختصاص، وذلك أن تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر النزاعات الإدارية بشكل واضح يسهل على المتقاضي معرفة الجهة القضائية التي يلجأ إليها ضد تصرفات الإدارة.[1]

إن تحديد الاختصاص القضائي بين الجهات القضائية الإدارية له أهمية كبيرة سواء بالنسبة للقاضي

[1] بو زيفي شريفة، الخصومة أمام المحكمة الإدارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2019-2020، ص03.

أو المتقاضي و تجلى ذلك بوضوح بعد تبني المشرع لمبدأ ازدواجية القضاء، فتظهر أهميته بالنسبة للقاضي كون أن الاختصاص بنوعيه(النوعي ،المحلي) وطبقا لنص المادة 807 من قانون إجراءات مدنية و إدارية يعتبر من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه وأنه مسألة أولية يجب عليه التأكد منه قبل الفصل في الموضوع . وتظهر أهميته من جهة أخرى بالنسبة للمتقاضي كون أنه يحدد له الجهة القضائية المختصة مسبقا للفصل في دعواه ، وأن دعواه مهددة بالحكم بعدم الاختصاص في حالة سوء توجيهها للجهة المختصة أو في حالة إثارة هذا الدفع ممن له مصلحة في النزاع في أية مرحلة تكون عليها الدعوى .

كما أن وجوب إخضاع الإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية الإدارية إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا بتطبيق إلى المعيار العضوي من جهة و من جهة أخرى فان المعيار الموضوعي قد عدد مواضيع الدعاوى الإدارية التي تخضع لمجال اختصاص المحاكم الإدارية من جهة وإلى مجال مجلس الدولة من جهة أخرى.[1]

وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل وفق مبحثين :

الأول : الاختصاص النوعي و الإقليمي للمحكمة الإدارية

الثاني : سير الخصومة أمام المحكمة الإدارية.

[1] وردة ديهم، معايير تمييز المنازعات الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، 2014-2015، ص50.

المبحث الأول : الاختصاص النوعي و الإقليمي للمحكمة الإدارية

اعتمد المشرع الجزائري في توزيع الاختصاص على المعيار العضوي المكرس بموجب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جعلت من المحاكم الإدارية صاحبة الولاية في المنازعات الإدارية، إذ تفصل في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، وفق قواعد الاختصاص الإقليمي.

لقد وزع المشرع الجزائري الاختصاص بين جهات القضاء الإداري سواء النوعي أو المحلي باعتبارهما من النظام العام حيث يثيره القاضي من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة كانت فيها الدعوى، كما نصت المادة 800 على أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص لفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، وبذلك يتم استبعاد الاشخاص المعنوية الأخرى مثل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية بناء على المعيار العضوي الذي كرسته المادة 800 المشار إليها أعلاه[1].وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

[1] أحسن غربي، توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 04، سنة 2020، ص05.

المطلب الأول : الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية

يشمل الاختصاص الاقليمي المحاكم الإدارية دون مجلس الدولة، إذ لرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المشرع الجزائري وضع قاعدة واستثناءات عليها، فطبقا للمواد 37 و38 و803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه أو آخر موطن له إذا كان موطنه غير محدد أو في الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك خصوصا بموجب نصوص خاصة، وفي حال تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم، غير أنه نص المشرع في المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على بعض المنازعات ترفع وجوبا أمام الجهة المبينة في المادة المذكورة خلافا للقاعدة العامة.

حيث نصت المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على توزيع الاختصاص الاقليمي بين المحاكم الإدارية على النحو المبين فيها وجو، خلافا لما تقضي به القاعدة العامة، وتتمثل قواعد الاختصاص الاقليمي وفق المادة 804 في ما يلي[1]:

1- في مادة الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرتها اختصاص، مكان فرض الضريبة أو الرسم.

2- في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصات مكان تنفيذ الأشغال.

[1] أحسن غربي، المرجع السابق، ص14.

3- في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

4- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين: وهنا نسجل أيضا عدم اشارة المادة 804 الفقرة 04 للعاملين في مراكز البحث و التنمية و العاملين في المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي أو التكنولوجي أو المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع المهني أو التقاضي.

5- في مادة الخدمات الطبية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الخدمات.

6- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات طبية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه، إذا كان أحد الاطراف مقيما بها.

7- في مادة تعويض الضرر عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان الفعل الضار.

8- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال وقد أمن المشرع بإقرار القاعدة تفاديا لأي تضارب بين الأحكام قد يقع بين الجهات القضائية من نفس الطبيعة.[1]

[1] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، الجزائر، جسور للنشر و التوزيع، 2008، ص123.

– الاختصاص الإقليمي يقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تنظم اختصاصات المحاكم الإدارية على أساس جغرافي إقليمي كما تحدد مقرات المحاكم الإدارية عن طريق التنظيم.

ويمدد اختصاص المحكمة الإدارية المختصة إقليميا من الناحية الموضوعية و الفاصلة في الطلبات الأصلية لتشمل الطلبات الإضافية وكذلك الطلبات العارضة أو المقابلة. وهذا ما نصت به المادة 805 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حفاظا على وحدة المحكمة ولقد تشددت المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بشأن قواعد الاختصاص الإقليمي معتبرة إياها كقواعد الاختصاص النوعي من النظام العام وتبعا لوحدة الوصف يجوز للقاضي إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسه. كما يجوز للخصوم إثارتها في أي مرحلة من مراحل النزاع.[1]

– حسم المشرع في المادة 807 مسألة طبيعة الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية و جعله من النظام العام بحيث يجوز إثارته في مرحلة كانت عليها الدعوى.

الفرع الأول : محل إقامة المدعى عليه

لدراسة هذا العنصر نبدأ بطرح السؤال التالي: هل يتصور وجود محل إقامة بالنسبة للأشخاص الإدارية العامة؟ فيما يخص بند محل الإقامة قد ينطبق على الأشخاص الطبيعيين، ولا يمكن تصور تمركز قيام الشخص الإداري العام في مكان معين كمقيم لفترة زمنية، ثم يغادر المكان لوجهة

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص123.

يسجل بها. إلا إذا كانت ظروف استثنائية قد واجهت الشخص الإداري في تواجده بالمركز للإدارة بفعل قوة قاهرة، لأن المتعارف على الأشخاص الإدارية أنها تكون لها مراكز إدارية قارة تعرف بها.

الفرع الثاني : آخر موطن له :

بالنسبة للأشخاص الإدارية العامة قد يثور تساؤل حول عنصر آخر موطن، متى يمكن أن يتحقق؟

وفي رأينا يتحقق قيام عنصر آخر موطن كأساس لاختصاص القضاء الإداري في حالة تعرض الشخص الإداري إلى الزوال عن طريق الضم أو الاندماج أو التحول من مكان إلى آخر غير معروف، في هذه الحالة قد يعتمد عنصر آخر موطن كأساس لقيام الاختصاص الإقليمي بالنسبة للأشخاص الإدارية من قبل الجهات القضائية المختصة ويتحقق هذا في حالة كون الأشخاص الإدارية العامة مدعى عليها، أما في حالة كونها مدعية تجاه أشخاص عادية، فالإشكال يثار بالنسبة لعناصر الاختصاص على أساس المعيار الإقليمي، مثل ما يحدث بالنسبة للأشخاص الإدارية العامة لأنه يظهر سهلا في التطبيق.[1]

- ينعقد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية التي يقع بدائرة اختصاصها موطن الشخص الإداري العام المصدر للتصرف المتنازع فيه وهو المكان الذي يوجد فيه مركز الإدارة.

- يتحقق قيام عنصر آخر مواطن كأساس للاختصاص القضاء الإداري في حالة تعرض الشخص

[1] بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، 2011،ص85.

الإداري إلى الزوال عن طريق الضم أو الاندماج أو التحول من مكان إلى آخر غير معروف و يتحقق هذا في حالة كون الأشخاص الإدارية العامة مدعى عليها.

المطلب الثاني : الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

تعتبر المحاكم الإدارية جهة ذات ولاية عامة في الفصل في المنازعات الإدارية بموجب المادة 01 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية رغم اختلاف الصياغة بين النصين حيث نصت المادة 800 على أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص لفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، وبذلك يتم استبعاد الاشخاص المعنوية الأخرى.[1]

- أما المادة 801 من ذات القانون فقد ذكرت أهم الدعاوى الإدارية كدعاوى الإلغاء ودعاوى الفحص و دعاوى التفسير ودعاوى القضاء الكامل وبصفة عامة كل القضايا التي أوكلت لها بموجب نصوص خاصة.

وينبغي الاعتراف أن من أهم الإصلاحات التي حملها القانون 08-09 أنه خول بموجب المادة 800 منه المحاكم الإدارية أن تنظر في الدعاوى المتعلقة بمصالح الدولة الغير ممركزة أو ما يسمى

[1] أحسن غربي، المرجع السابق، ص05.

بالمصالح الخارجية للوزارة. وهذا بعد أن كثر الجدل بشأنها و اختلفت الرؤى بين من اعتبرها جزء من التنظيم الإداري للولاية وهذا الموقف الأخير هو الذي تبناه مجلس الدولة في كثير من قراراته.[1]

و استثنت المادة 802 من اختصاص المحاكم الإدارية مخالفات الطرق و المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية إلزامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو لإحدى البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. وهذا أمر طبيعي تفاديا لتناقض الأحكام القضائية في الموضوع الواحد بين جهات العادي و جهات القضاء الإداري. فقرر المشرع بالنظر لبساطة هذه المنازعات إسنادها للقضاء العادي رغم أن أحد أطراف النزاع جهة إدارية ممثلة في الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها فلا يعقل والأمر ستعلق بمخالفات الطرق أن نعقد الاختصاص بالنظر فيها لكل من القضاء العادي و الإداري حسب المعيار العضوي فترفع حينئذ وأمام القضاء الإداري الدعاوى المتعلقة بالجهات الإدارية و الخاصة بمخالفات الطرق. وترفع أمام جهة القضاء العادي ذات الدعاوى و المتعلقة بالأفراد.[2]

– كلما كانت الدعوى موجهة ضد أحد الأشخاص العامة الواردة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تكون المحاكم المحكمة الإدارية هي المختصة بالفصل فيها، كما تتحدد المنازعة الإدارية بناءا على صفة الشخص الإداري المراد مخاصمته فيكفي لكي يكون شخص

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص116.
[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 117.

معنوي إداري في الخصومة مهما كانت طبيعة القضية.

الفرع الأول: دعوى الإلغاء

تعتبر دعوى الإلغاء أو ما يصطلح عليها بدعوى تجاوز السلطة أهم دعاوى القانون العام المعتمدة لحماية المشروعية، وتعرف على أنها الدعوى التي يطلب فيها من القضاء المختص البحث عن شرعية القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية والحكم بإلغاء هذه القرارات إذ ما تأكد مخالفتها كما تتمثل خصائص دعوى الإلغاء في :

أولا: دعوى الإلغاء دعوى قضائية

دعوى الإلغاء هي وسيلة قضائية لحل النزاعات الإدارية ولحماية الحقوق و المراكز القانونية وهي ليست بدفع قضائي كما أنها ليست بتظلم إداري ذلك أنه اذا كان هذا الأخير وسيلة إدارية لحل النزاعات وديا فإن دعوى الإلغاء هي وسيلة قضائية للرقابة على أعمال الإدارة.[1]

ثانيا: دعوى الإلغاء من دعاوى قضاء المشروعية

فوظيفتها و هدفها الجوهري و الأساس هو الحفاظ على مبادئ المشروعية بصفة عامة و على شرعية القرارات الإدارية بصفة خاصة.

ثالثا: دعوى الإلغاء دعوى موضوعية عينية

وهي كذلك لكونها تتحرك وتنعقد على أساس مركز قانوني عام إضافة لكونها تهاجم القرارات

[1] عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، الجزائر، دار الهدى للنشر و التوزيع، 2014، ص269.

المطعونة بعدم شرعيتها ولا تهاجم السلطات الإدارية مصدرة القرار، فمن يرفع دعوى الإلغاء إنما يختصم في حقيقة الأمر قرارا إداري يرى أنه غير مشروع يطلب من القضاء إلغاءه لأجل ذلك دون النظر إلى الحقوق الشخصية التي يرتبها ذلك القرار، أضف لذلك فإن دعوى الإلغاء ترمي إلى تحقيق الصالح العام، لذلك قيل أن حكم الإلغاء له أحقية مطلقة في مواجهة الكافة مادام الإلغاء لا يتقرر لفائدة الطاعن فقط وإنما بالأساس لفائدة المشروعية التي هي لفائدة الجميع ومن ثم فالقرار إذا ألغي مرة واحدة لا يقبل إلغاءه مرة ثانية و لو تعاقب الطاعنون.

رابعا: دعوى الإلغاء هي الدعوى الأصلية و الوحيدة لإلغاء القرارات غير المشروعة

إذ لا توجد أي دعوى قضائية توازي دعوى الإلغاء وتحقق نفس القدر من الآثار التي تحققها دعوى الإلغاء فيما يتعلق بإلغاء القرارات ومحو آثارها القانونية نهائيا.

خامسا: دعوى الإلغاء من النظام العام

ذلك أنه لا يجوز الاتفاق على عدم تحريكها ورفعها كما أنه لا يجوز الاتفاق على التنازل عنها بعد تحريكها، وتمثل هذه الخاصية النتيجة الطبيعية المترتبة عن كون دعوى الإلغاء دعوى موضوعية عينية.[1]

– تعتبر دعوى الإلغاء من بين المجالات التي يكتمل بها قيام اختصاص المحاكم الإدارية فهي الدعوى التي تحرك أمام هيئة قضائية إدارية فالمتضرر من القرار هو الذي يطلب من المحكمة الإدارية

[1] عادل بوعمران، المرجع السابق، ص270.

القيام بمراقبة مدى مشروعية قرار الإدارة و الحكم بإلغاءه كليا أو جزئيا. وبذلك تستهدف دعوى الإلغاء غاية تتمثل في تحقيق مبدأ المشروعية وحماية وضمان حقوق الأفراد و حرياتهم من تعسف الإدارة.

الفرع الثاني: دعاوى القضاء الكامل (دعوى التعويض)

وهي الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة، كما تعرف أيضا على أنها الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للقواعد و الإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض العادل و اللازم للأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار، وتمتاز دعوى المسؤولية بكونها من دعاوى القضاء الكامل و تختص المحاكم الإدارية بالنظر فيها.[1]

– تبدو أهمية وجود دعوى التعويض إلى جانب دعوى الإلغاء فيمايلي :

– قضاء التعويض يكمل الحماية التي يضفيها قضاء الإلغاء على حقوق الأفراد فإذا كان قضاء الإلغاء يرمي إلى إعدام القرارات الإدارية المخالفة للقانون فإنه مع ذلك لا يتناول الأعمال المادية للإدارة و هو ما يؤهل قضاء التعويض لأن يكون المجال الذي يمكن من خلاله مراقبة الإدارة في مجال أعمالها المادية، فقضاء التعويض بذلك يكمل شقا هاما لا يمتد إليه قضاء الإلغاء وهو الجانب المادي لأعمال الإدارة.

[1] عادل بوعمران، المرجع السابق، ص332.

-تعد دعوى التعويض من أكثر الدعاوى ممارسة و تطبيقا لكونها دعوى شخصية ذاتي ومن دعاوى قضاء الحقوق.

- لا جدوى من دعوى الإلغاء إذا نفذ القرار واستعجال تدارك آثار تنفيذه.[1]

- تختص المحاكم الإدارية بدعوى التعويض التي يسعى الفرد من خلالها مطالبة الإدارة قضائيا بالتكفير عن ذنبها، من خلال جبر الأضرار المادية والقانونية التي ارتكبت في حق الأشخاص حيث تعتبر دعوى التعويض مكملا للحماية التي يضيفها قضاء الإلغاء على حقوق الأفراد بإبطاله القرارات الإدارية غير المشروعة، بتعويض الضرر الذي يلحق الفرد بإلغائه.

[1] عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 333.

المبحث الثاني : سير الخصومة أمام المحكمة الادارية

أخضع المشرع الخصومة الإدارية لمجموعة الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ونظرا لخصوصيتها ومميزاتها أفرد لها باب خاص بها هو الكتاب الرابع الذي تضمن قواعد قانونية قريبة و أنسب للقانون الإداري أكثر مما كانت عليه في ظل قانون الإجراءات المدنية ، في ظل الوحدة القضائية و يرغمه من خلالها على التعامل بهاء جزاء لفاقته في القاعدة الإجرائية أو القانونية العامة، العامل الذي شجعه على محاولته الاستقلال عن القضاء الخاص كنظام متمرس وعريق في حل النزاعات التي تحدث بين الأشخاص فيما بينهم أو بين الإدارة و الأشخاص العاديين قبل ظهور القضاء الإداري للوجود .

وقد تبدأ بإجراءات إدارية غير قضائية أمام الجهات الإدارية أو بإجراءات قضائية أمام القضاء الإداري وذلك بهدف الحصول على حكم فيه.[1]

– أخضع المشرع الخصومة أمام المحاكم الإدارية لمجموعة من الإجراءات ترمي إلى تنظيم الحماية القضائية للحقوق الموضوعية بتنظيم عملية الإلتجاء إلى الجهات القضائية المختصة وتحديد مختلف الإجراءات التي يتطلبها الفصل في النزاعات أمامها انطلاقا من رفع الدعوى وسير خصومتها إلى غاية صدور الأحكام فيها.

[1] بو زيفي شريفة، المرجع السابق، ص167.

المطلب الأول : مرحلة القيد و التحقيق

تعتبر الدعوى في كل نظام قانوني بمثابة رخصة تمنح للجميع دون تمييز. فلا يقتص الحق في إقامة الدعوى على فريق من الناس دون الأخر. وإذا كانت الدعوى حيث الأصل تتصل بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، باعتباره القانون الاجرائي العام، إلا أنها تخضع لقوانين أخرى مستقلة كالقانون التجاري وقانون الأسرة والقانون الضريبي وقانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية وقوانين أخرى كثيرة.[1]

– إن انعقاد الخصومة بين طرفين متنازعين ومنح القضاء سلطة الفصل في موضوع النزاع يتطلب توفر عدة عناصر قد تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أهمها عنصر إقامة الدعوى بموجب عريضة افتتاح الدعوى أو عريضة الدخول في الخصام أمام القضاء وعنصر تبليغها إلى المدعى عليه'، و ترفع الدعوى من ذي صفة و تكون له مصلحة و يكون مؤهل قانونا.[2]

الفرع الأول: عند تسجيل الدعوى

بعد قيام المدعي بتحضير طلبائه وتأسيسها على أحد الوسائل القانونية يقع عليه تقديمها في شكل عريضة تحمل تسمية "عريضة افتتاح الدعوى"، بحيث تكون مكتوبة وجوبا وهوما نصت عليه المادة14 من قانون إجراءات مدنية و إدارية.

ويجب أن تتضمن كذلك البيانات الأخرى المنصوص عليها في المادة 15 من قانون إجراءات

[1] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الجزائر، جسور للنشر و التوزيع، 2013، ص263.
[2] بو زيفي شريفة، المرجع السابق، ص168.

مدنية و إدارية وهو ما نصت عليه المادة 816 من نفس القانون، كما يجب أنترفع الدعوى الإدارية بموجب عريضة موقعة من طرف محام وتحت طائلة عدم القبول.

بعد تحرير الخصم (المدعي) عريضة افتتاح الدعوى» يقوم بإيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة مع مقابل دفع الرسم القضائي، كما يمكنه إرفاق مستندات تدعيما للعريضة تسلم إلى أمين الضبط حيث يتم جردها من قبل هذا الأخير والتأشير عليها وهو ما نصت عليه المادتين 821 و820 من قانون إجراءات مدنية و إدارية.

بعدها يتم تقييد عريضة افتتاح الدعوى من قبل أمين الضبط في سجل خاص لدى أمانة الضبط ويتم ترقيمها حسب ترتيب ورودها بحيث يقيد التاريخ ورقم التسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفقة بها، وهو ما نصت عليه المادة 824 من قانون إجراءات مدنية و إدارية بتسليم المدعي وصلا يثبت إيداعه لعريضة الدعوى.

بعد استيفاء إجراءات رفع الدعوى يتعين على المدعي أو محاميه تبليغ العريضة الافتتاحية إلى الخصوم عن طريق محضر قضائي وبعد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط، يقوم أمين الضبط بإرسال العريضة إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة، بحيث يتولى هذا الأخير تعيين التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى.[1]

– الدعوى هي الوسيلة القانونية التي يلجأ بمقتضاها صاحب الحق إلى السلطة القضائية لحماية

[1] سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، الجزائر، دار بلقيس للنشر و التوزيع، 2015، ص207.

حقه فهي تعتبر بمثابة رخصة تمنح للجميع دون تمييز.

الفرع الثاني: في مرحلة التحقيق

التحقيق عبارة عن وسيلة إجرائية يضعها القانون بين يدي القاضي من أجل فحص الأداة التي يستعملها الخصم في ملف دعوى معينة منشورة أمام القضاء، يحكم التحقيق وسائل معينة تكفل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتحديدها كمت على القاضي المحقق التزام الحياد التام، والحياد من مبادئ النظام القضائي الجزائري، فلا يجوز للقاضي المحقق التحيز لأحد الخصوم وتطبيقا لمبدأ المواجهة لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على مستند لم يفحصه الخصم ولم يطلع عليه.[1]

- أشارت المادة 844 إلى الدور الإداري لرئيس المحكمة الإدارية بصفته مسيرا لمختلف مصالح المحكمة الإدارية، وكذا سهره على احترام القواعد الإجرائية المتعلقة بتنظيم العمل في المحكمة و الصادرة عنه،أما بالنسبة لرئيس التشكيل وبمجرد إدراج القضية في جدول قضايا الغرف أو القسم، يقوم رئيسها بتعيين القاضي المقرر يقوم هذا الأخير بمباشرة اختصاصاته من منح الخصوم أجلا لتقديم مذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع وكافة الردود مع إمكانية الطلب من الخصوم بتزويده بكل مستند يراه ضروريا أو ذكره الخصوم ولم يقدموه أو لغير ذلك من الأسباب وهذا من أجل الفصل السليم في النزاع المطروح.[2]

- نصت المادة 847 من قانون إجراءات مدنية و إدارية يقوم القاضي المقرر بإرسال ملف القضية

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص318.

[2] بو زيفي شريفة، المرجع السابق، ص238.

إلى محافظ الدولة في حالتين:

– عندما تكون القضية مهيئة للفصل فيها وهنا تكون لمحافظ الدولة مهلة شهر لتقديم التماساته المكتوبة طبقا للمادة 897 من هذا القانون.

2– عندما تقتضي القضية القيام بالتحقق و التحري عن الحقائق بواسطة الخبرة أو سماع الشهود أو غيرها من الإجراءات، فهنا يجب إعلام محافظ الدولة لتقديم طلباته بشأن تلك الإجراءات المزمع اتخاذها وكذا تمكينا له من دراسة الملف و تحضير أسئلته، وهذا للحضور أثناء التحقيق، كأن يهيئ الأسئلة التي سوف يطرحها للشهود عن طريق القاضي المقرر أو يحضر عمليات الخبرة مع تقديم ملاحظاته.

و يجب أن يكون تقرير المستشار المقرر عند إرسال الملف إلى محافظ الدولة لتقديم إلتماساته النهائية عند القضية المهيئة للفصل، موجودا بالملف، ولا ضرر في اعتماد محافظ الدولة في تدوين طلباته المكتوبة على تقرير القاضي المقرر بل أنه في مقدوره ملاحظة النقائص التي تكتنفه وإثارة ذلك في تقريره، وتقديم حل للقضية على ضوء ذلك.

لكن من المندوب أن لا يتكل محافظ الدولة على تقرير القاضي المقرر في إعادة طلباته حتى تكون طلباته جدية و متضمنة لكل الأوجه و العناصر المثارة في الملف وهذا قصد مساعدة المحكمة الإدارية في إيجاد الحل الناجع و الصحيح للقضية المطروحة أمامها وكذا إثارة الأوجه المتعلقة بالنظام

العام والتي لم يذكرها القاضي المقرر في تقريره، مع الإشارة بأن محافظ الدولة ليس بمدافع عن الإدارة بل يقدم طلباته بكل نزاهة و استقلالية ولهذا يجب أن لا يكتفي في طلباته بترك النظر للمحكمة.[1]

- تتمثل وسائل التحقيق في الخصومة الإدارية :

أ) الخبرة :

المادة 858 : تطبق الأحكام المتعلقة بالخبرة المنصوص عليها في المواد من 125 إلى 145 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية .

ب) سماع الشهود :تطبق الأحكام المتعلقة بسماع الشهود المنصوص علبها في المواد من 150 إلى 162 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية.

المادة 860 : يجوز لتشكيلة الحكم أو للقاضي المقرر الذي يقوم بسماع الشهود، أن يستدعي أو يستمع تلقائيا إلى أي شخص يرى سماعه مفيدا كما يجوز أيضا سماع أعوان الإدارة، أو طلب حضورهم لتقديم الإيضاحات.

ج) المعاينة و الانتقال إلى الأماكن:

المادة 861: تطبق الأحكام المتعلقة بالمعاينة و الانتقال إلى الأماكن المنصوص عليها في المواد من 146 إلى 149 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية.

[1] بو زيفي شريفة، المرجع السابق، ص242.

د) مضاهات الخطوط :

المادة 862: تطبق الأحكام المتعلقة بمضاهات الخطوط المنصوص عليها في المواد 164 إلى 174 من هذا القانون أمام المحكمة الإدارية.

هـ) التدابير الأخرى للتحقيق :

المادة 863:المادة 863 : يجوز لرئيس تشكيلة الحكم تعيين أحد أعضائها للقيام بكل تدابير التحقيق غير تلك الواردة في المواد من 858 إلى 861 أعلاه.

المادة 864 : عندما يؤمر بأحد تدابير التحقيق يجوز لتشكيلة الحكم أن تقرر إجراء تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي بصري لكل العمليات أو لجزء منها.

المادة 865 : تطبق الأحكام المتعلقة بالإنابات القضائية المنصوص عليها في المواد من 108 إلى 124 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية.[1]

نظرا لأن التحقيق في النزاع قد يدفع تشكيلة الحكم أو القاضي المقرر لاتخاذ إجراءات أخرى لأن المشرع أجاز ذلك في النقطة الخامسة الواردة بعد المادة 862 المتضمنة عبارة تدابير أخرى للتحقيق يقيد هذا إمكانية اللجوء لتدابير أخرى غير تلك التي تم تعدادها من طرف المشرع.

[1] محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، عنابة، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2011، ص182.

الفرع الثالث: إختتام التحقيق

ينظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية موضوع اختتام التحقيق في مواده من852 إلى 854 وتتضمن هذه المواد كيفية تحديد الاختتام، إجراءاته وآثاره، بحيث تطبق أحكام المادتين أعلاه بالنسبة للخصومة الإدارية أمام المحاكم الإدارية وأمام مجلس الدولة بموجب الإحالة المنصوص في المادة 915 من نفس القانون.

نصت المادة 844 في فقرتها الثالثة من قانون إجراءات مدنية و إدارية على ما يلي:

– يجوز لرئيس تشكيلة الحكم، عندما تقتضي ظروف القضية، أن يحدد فور تسجيل العريضة، التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق، ويعلم الخصوم به عن طريق أمانة الضبط.

وتنص المادة 852 من نفس القانون ما يلي:

عندما تكون القضية مهيأة للفصل، يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن.

أما بالنسبة لإجراءات اختتام التحقيق فتتعلق هذه الإجراءات بالإعلام باختتام التحقيق بموجب أمر صادر عن رئيس تشكيلة الحكم غير قابل لأي طعن، وفي أجل لا يقل عن 15 يوما قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر، وهذا ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 852 من قانون إجراءات مدنية و إدارية و الإعلام باختتام التحقيق حسب ما نصت عليه المادة 853 من نفس القانون.[1]

– يترتب على إختتام التحقيق الآثار التالية :

[1] سعيد بوعلي ، المرجع السابق، ص242.

أ) بالنسبة للمذكرات الواردة بعد اختتام التحقيق:

لقد أشارت المادة 844 في فقرتها الأولى من قانون إجراءات مدنية وإدارية،عن مصير المذكرات الواردة بعد التحقيق، بحيث لا تبلغ ويصرف النظر عنها من تشكيلة الحكم.

ب) بالنسبة لطلبات والأوجه الجديدة:

الأصل هو عدم قبول الطلبات والأوجه الجديدة بعد تحديد اختتام التحقيق من قبل رئيس تشكيلة الحكم، ومع ذلك استثناءا يمكن أن تقبل الطلبات والأوجه الجديدة المقدمة بعد تحديد إختتام التحقيق شريطة أن تأمر تشكيلة الحكم بتمديد التحقيق وهوما نصت عليه المادة 854 في فقرتها الثانية من نفس القانون.

ث) بالنسبة لتدخل الغير:

أما بخصوص تدخل الغير في الخصومة فقد نصت المادة 870 من قانون إجراءات مدنية وإدارية بصفة واضحة عن عدم إمكانية الغير التدخل في الخصومة حيث جاء نصها كما يلي:" لا يقبل أي تدخل بعد اختتام التحقيق "[1]

الفرع الرابع: الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية

يخضع الفصل في الخصومة في المواد الإدارية لقواعد تتعلق بجلسة المداولة وجلسة الفصل في الخصومة.

أولا: جلسة المداولة

يتكون الإطار القانوني لجلسة المداولة من المواد 844 إلى 887 من قانون إجراءات مدنية وإدارية، حيث نظمت هذه المواد المسائل المتعلقة بتحديد تاريخ الجلسة، كيفية الاستدعاء إليها، ضبطها وكذا سيرها.

[1] سعيد بوعلي ، المرجع السابق، ص221.

أ) تحديد تاريخ الجلسة وكيفية الاستدعاء إليها:

تنص المادة 840 من قانون إجراءات مدنية وإدارية، أن تحديد تاريخ جلسة المداولة يتم من طرف رئيس تشكيلة الحكم.

كما يتم استدعاء الخصوم للحضور إلى الجلسة بصفة عامة برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، أوعن طريق محضر قضائي، في حالة وقوع اضطرابات لمرفق البريد، كما يتم كذلك، إجباريا تبليغ ممثل الخصوم المحدد في المادتين826 و828 من قانون إجراءات مدنية وإدارية إلى الحضور في تاريخ الجلسة.

ب) ضبط الجلسة:

من حيث ضبط الجلسة تمنح المادة 262 من قانون إجراءات مدنية وإدارية،سلطة ضبط الجلسة لرئيسها أي رئيس تشكيلة الحكم، بحيث يجوز لهذا الأخير في حدود ما يسمح به القانون اتخاذ كل التدابير الضرورية لضمان هدوء وسير الجلسة، وردع كل مساس بمجرياتها وضمان احترام وعدم إهانة هيئة الحكم.

فرئيس تشكيلة الحكم مخول بسلطات واسعة بهذا الشأن فيمكنه على سبيل المثال إنذار وطرد كل مشاغب من الجلسة وتنبيه الحضور بواجب التزام الهدوء، تحرير تقرير إلى وزارة العدل لإشعار اللجنة المختلطة للطعون في حالة ارتكاب أحد المحامين تجاوزات تمس بمجريات الجلسة.[1]

ج) الجدولة:

قبل عقد الجلسة لابد لرئيس تشكيلة الحكم أن يقوم طبقا لنص المادة 874 من قانون إجراءات مدنية وإدارية، بإعداد جدول كل جلسة يضم مجموعة من القضايا ويبلغ إلى محافظ الدولة.

كما يمكن في حالة الضرورة لرئيس المحكمة الإدارية أو لرئيس تشكيلة الحكم أن يقرر في أي وقت

[1] سعيد بوعلي ، المرجع السابق، ص222.

جدولة أية قضية بمفردها للجلسة من أجل الفصل فيه بإحدى تشكيلتها وهو ما نصت عليه المادة 875 من قانون إجراءات مدنية وإدارية.

يخطر جميع الخصوم من طرف أمانة الضبط عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة الذي ينادي فيه على القضية، ويجوز في حالة الاستعجال تقليص هذا الاجل إلى يومين، بأمر من رئيس تشكيلة الحكم. وهو ما سمحت به المادة 876 من قانون إجراءات مدنية وإدارية.[1]

د) سير الجلسة:

تنص المواد 884 إلى 887 من قانون إجراءات مدنية وإدارية على سير جلسة المحكمة الإدارية.

- إن مجريات اجراءات سير الجلسة وتدخلات مختلف الأطراف إنما تكون وجوبا حسب الترتيب الآتي:

1- تلاوة تقرير المستشار المقرر.

2- إبداء الخصوم أو محاميهم لملاحظاتهم الشفوية، دعما لمذكراتهم الكتابية عند الاقتضاء.

كما يمكن الاستماع إلى أعوان الإدارة، أو إلى أي شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه.

يتناول المدعى عليه(الإدارة العامة) الكلمة أثناء الجلسة بعد المدعي إذ ما قدم هذا الأخير ملاحظات شفوية.

3- وفي الأخير سماع محافظ الدولة(النيابة) من خلال إبداء طلباته المحددة ضمن تقريره المكتوب.[2]

ثانيا: جلسة الفصل في الخصومة

يخضع الحكم أو القرار الفاصل في النزاع إلى مجموعة من القواعد تتعلق أساسا بإعداده وبيناته و النطق به و بتبليغه و تنفيذه.

[1] سعيد بوعلي ، المرجع السابق، ص223.

[2] محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق، ص161.

أ) إعداد القرار:

تنص المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الدولة على أن يكلف المستشار المقرر بإعداد مشروع القرار بعد المداولة وقبل النطق به في الجلسة.

كما نصت المادة 62 منه على أن:

"يحرر المستشار المقرر القرار قبل النطق به و يسلمه إلى كاتب الضبط في نهاية الجلسة ويجب طبقا للمادة 08 من قانون إجراءات مدنية و إدارية أن يتم تحرير القرار باللغة العربية.[1]

ب) بيانات القرار :

استنادا إلى المواد 275،276،277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن القرار القضائي الإداري، شأنه شأن القرار القضائي المدني، يجب أن يشتمل على مجموعة من البيانات تتعلق بـ :

1- الجهة القضائية التي أصدرته: المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة(الغرفة المختصة) وأسماء كل من: القضاة الذين شاركوا في إصداره ومنهم المستشار (القاضي) أو المقرر، وممثل محافظة الدولة وكاتب الضبط.

2- أطراف الخصومة: ذكر أسماء وألقاب الأشخاص الطبيعيين أو صفات الممثل القانوني للجهة الإدارية (المدعى عليها-عادة)، وموطنهم أو مقراتهم ومهنتهم.

3- الطلبات والدفوع(التأشيرات): حيث يتضمن القرار أو الحكم طلبات المدعي وردود المدعى عليها ومجمل الأسانيد التي تدعم تلك الطلبات والردود.

4- الأسباب وهي الحجج و الأسانيد القانونية أو الواقعية التي بنت الهيئة القضائية الإدارية عليها قرارها.[2]

[1] محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق، ص164.

[2] محمد الصغير بعلي ، المرجع نفسه، ص165.

5- منطوق الحكم وهو أهم أقسام القرار القضائي،لأنه يعبر عن رأي المحكمة وقناعتها من حيث تحديد موقعها من طلبات المدعي، سواء:

- بالقبول: من حيث الشكل: لتوافر وتحقق جميع شروط قبول الدعوى، كما بينا سابقا.

- من حيث الموضوع: نظرا لأن طلبات واداعاءات الطاعن تستند إلى أساس من القانون، مما يترتب عنه:

- إلغاء القرار الإداري المطعون فيه في دعوى الإلغاء.

- تقرير مسؤولية الإدارة العامة في دعوى التعويض، وتحديد مبلغ التعويض.

- تحديد معنى و مدلول القرار الإداري في دعوى التفسير...الخ.

- بالرفض :

- من حيث الشكل: لتخلف شرط أو أكثر من شروط قيودها كما بينا سابقا وحينئذ لا يتصدى القاضي للموضوع.

- من حيث الموضوع: وقد تقبل الدعوى شكلا (توافر شروط قبولها) ألا أنها ترفض لعدم التأسيس نظرا لأن طلبات وادعاءات الطاعن لا تستند إلى أساس من القانون.

ج) النطق بالحكم :

لقد نصت المادة 144 من الدستور على أن: "تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علانية".

وتطبيقا لذلك فقد نصت المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يأتي: " الجلسات علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة".

كما تستلزم المادة 276 منه أن يتضمن الحكم مجموعة من البيانات منها: "الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية"[1]

د) تبليغ القرار: وضع قانون إجراءات مدنية وإدارية على قاعدة عامة تسري على تبليغ مختلف الأحكام و القرارات الإدارية القضائية، مردفا إياها بإستناد.

1- القاعدة العامة: حيث تنص المادة 894، التي تطبق بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية على ما يأتي:

" يتم التبليغ الرسمي للأحكام و الأوامر إلى الخصوم في موطنهم، عن طريق محضر قضائي.

2- الاستثناء: حيث تنص المادة 895، التي تطبق بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية، على ما يأتي:

" يجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية، أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط".

- ومن ثم، فإن تبليغ القرار أو الحكم القضائي الإداري يتميز بما يأتي :

- وجوب تبليغ القرار القضائي الإداري تبليغا رسميا من طرف"محضر قضائي" إلى جميع أطراف الدعوى.

- جواز تبليغ القرار القضائي الإداري-استثناء- إلى جانب التبليغ الرسمي بواسطة كتابة الضبط.

وفي هذه الحالة تكون العبرة، في حساب المواعيد بأسفية التبليغ مهما كان مصدره.[2]

المطلب الثاني: الطعن في الأحكام القضائية الصادرة في المنازعات الإدارية

إذا كانت المحاكم الإدارية في التشريع الجزائري تصدر كأصل عام قرارات قضائية ابتدائية، فهذا معناه أنها قابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة طبقا للمادة10 من القانون العضوي

[1] محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق، ص166.

[2] محمد الصغير بعلي ، المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص168.

98-01 المعدل والمتمم ما لم يصدر نص خاص يخالف ذلك. كما أن بجلس الدولة بمارس وظيفة قضاء النقض طبقا للمادة 11 من القانون ذاته. وهو يعي أن أحكام القضاء قابلة لأن يطعن فيها.

قابلية الأحكام للطعن يعكس عدم رضا الخصم بحكم القاضي. كما يعكس من جهة أخرى اعتراف المشرع بأن الحكم القضائي قد يكون معيبا في الشكل أو في الموضوع. وهو ما يجعله محل إعادة نظر من الجهات القضائية العليا. وفضلا عن ذلك فإن ممارسة حق الطعن خاصة بالاستئناف تكرس مبدأ التقاضي على درجتين وهو من أهم مبادئ النظام القضائي. وتكرس أيضا حقوق الدفاع. وتحفظ المراكز القانونية للأطراف المتخاصمة.[1]

لذا سنتناول في هذا المطلب فرعين :

الفرع الأول : طرق الطعن العادية

الفرع الثاني : طرق الطعن الغير عادية.

الفرع الأول : طرق الطعن العادية

تتمثل طرق الطعن العادية في المعارضة و الاستئناف.

أولا: المعارضة

المعارضة طريق طعن عادي قرره المشرع للمطالبة بمراجعة الحكم الذي صدر في غياب الخصم الذي يستعمله أمام الجهة التي فصلت في أول مرة أو القرار الغياب وفق الفقرة الأولى من المادة 327 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. يقصد بالحكم الغيابي الحكم الذي صدر في غياب المدعى عليه أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور. وتكون كذلك الأوامر الصادرة غيابيا في آخر درجة قابلة للمعارضة حسب نص المادة 2/304 منه.

[1] عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص355.

– يعارض في الحكم من تغيب عن الحضور وتضرر من الحكم كمدعى عليه وكانت له أهلية التقاضي، أما إذا كان عدم الأهلية أو ناقصها أمكنه المعارضة عن طريق ممثله القانوني. ترفع المعارضة ضد الأحكام والقرارات القضائية في شكل عريضة افتتاح الدعوى وتبلغ رميا إلى كل الخصوم وتكون مصحوبة تحت طائلة عدم قابليتها شكلا بنسخة من الحكم المطعون فيه وفق حكم المادة 330 منه.

– **آثار المعارضة:** نصت المادة 1/323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته ". فقد كرّس هنا المشرع مبدأ الأثر الموقف للأحكام عند الطعن بالطرق العادية باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون وكذا في الحالات التي يأمر فيها القاضي بالنفاذ المعجل القضائي أو الجوازي.

– يصبح الحكم المعارض فيه كأن لم يكن ما لم يكن مشمولا بالنفاذ المعجل ويفصل القاضي من جديد في الخصومة من حيث الوقائع والقانون حسب نص المادة 2/327 منه.

يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم، وهو غير قابل للمعارضة من جديد حسب نصت المادة 331 منه.[1]

ثانيا :الاستئناف

الاستئناف هو طريق طعن عادي يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة، إذ يعرض على المجلس القضائي حسب قواعد الاختصاص وهو ضمان لحسن سير العدالة، إذ يسمح بتدارك ما يشوب الأحكام من مخالفات للقانون وأخطاء في تقدير الوقائع.[2]

– يعد الإستئناف الوسيلة التي يترجم من خلالها المشرع بصفة عملية مبدأ التقاضي على درجتين. وهو ما يترتب عنه حق المتقاضي في الطعن في القرارات القضائية الصادرة إبتدائيا أمام مجلس الدولة.[1]

[1] حبار أمال، طرق الطعن، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، العدد 04، 01-12-2017، ص129.
[2] حبار أمال ، المرجع نفسه، ص130.

وبالتالي فقد وضع المشرع الجزائري قاعدة عامة تكون بمقتضاها جميع القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

– آثار الاستئناف:

يترتب عن الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية عدة آثار تميزه عن طرق الطعن الأخرى نوجزها فيما يلي:

أ) الأثر الناقل: وهو تحويل كامل ملف القضية إلى قاضي الاستئناف لإعادة النظر فيه من حيث الوقائع والقانون، وبالتالي يكون الاستئناف استمرارا للخصومة.

ب) الأثر غير الموقف: خلافا للمواد المدنية فإن الاستئناف في المواد الإدارية لا يوقف تنفيذ الأحكام القضائية. وهوما تنص عليه المادة 908 قانون إجراءات مدنية وإدارية، بنصها "إن الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف".[2]

الفرع الثاني : طرق الطعن غير العادية

لقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرق الطعن غير العادية في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في المواد 956 إلى 969. وفق قواعد خاصة بهذا النوع من الطعون وكذا وفق قواعد عامة مشتركة تحيل إليها هذه المواد. وهي واردة في الكتاب الأول المتعلق بطرق الطعن غير العادية السارية المفعول فيما يخص إجراءات التقاضي بصفة عامة وجميع الهيئات القضائية وهي طرق طعن يلجأ إلها بعد استنفاذ جميع طرق الطعن العادية.

أولا : الطعن بالنقض

هو طريق طعن غير عادي يحظى بمركز متميز ضمن طرق الطعن القضائية. فهو لا يهدف إلى مراجعة الحكم أو تعديله أو تصحيحه. فقاضي النقض لا يتناول الخصومة في مجملها من حيث

[1] بن عيشة عبدالحميد، طرق الطعن في المواد الإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، العدد 04، 2016، ص343.

[2] بن عيشة عبدالحميد ، المرجع السابق، ص347.

الوقائع والقانون إنما يقتصر دوره على مراقبة الحل الذي أعطاه قاضي الموضوع للنزاع على ضوء أوجه الطعن التي يثيرها الطاعن للنظر فيما إذا كان ما قضى به مطابقا للقانون. ما يعني أنه آلية لضمان إحترام مبدأ المشروعية.[1]

آثاره:

1 – رفض الطعن شكلا لعد توفر الشروط الشكلية المطلوبة والمقررة قانونا.

2 – رفض الطعن لعدم التأسيس. أي قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه من الناحية الموضوعية لانعدام الأساس القانوني ولإفتقاده أحد الأوجه المذكورة والمحددة قانونا.

3 – قبول الطعن شكلا وموضوعا وفي هذه الحالة فإن مجلس الدولة يعمد إما إلى نقض القرار كليا أو جزئيا مع الإحالة إلى الجبة القضائية المختصة التي أصدرت القرار المطعون فيه بالنقض بتشكيلة جديدة.[2]

ثانيا : إعتراض الغير الخارج عن الخصومة

هو طعن قضائي غير عادي مفتوح للأطراف الغائبة عن الخصومة يخول لكل ذي مصلحة لم يمثل في الدعوى ولم يكن طرفا فيها. الطعن في الحكم أو القرار الصادر إذا كان من شأنه أن يلحق به ضررا ويهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الذي فصل في أصل النزاع حيث يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون. وفي هذا السياق جاءت أحكام المادة 960 قانون إجراءات مدنية وإدارية لتؤكد ذلك بنصها على أنه " يهدف إعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم، أو القرار الذي فصل في أصل الموضوع ".[3]

[1] بن عيشة عبدالحميد ، المرجع نفسه، ص352.
[2] بن عيشة عبدالحميد ، المرجع السابق، ص359.
[3] بن عيشة عبدالحميد ، المرجع نفسه، ص360.

آثار إعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

1- الفصل من جديد من حيث الوقائع والقانون.

2- الأثر النسبي : في حالة قبول الطعن من القاضي فإنه يقتصر في قضاءه على

إلغاء أو تعديل الجزء الذي إعترض عليه الغير والضار به. ويحتفظ الجزء الباقي منه بآثاره في مواجهة الخصوم الأصليين حتى فيما يخص مقتضياته الملغاة.

3- في حالة رفض الإعتراض يمكن للقاضي الحكم على المعترض بغرامة مالية من عشرة آلاف إلى عشرين ألف دينار جزائري. وهوما تضمنته المادة 193 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

4- الحكم بالتعويض في حالة رفض الإعتراض ، فيحق للطرف المعترض ضده المطالبة بالتعويضات المدنية وفق ما نصت عليه المادة 388 قانون إجراءات مدنية وإدارية.[1]

ثالثا: إلتماس إعادة النظر

إلتماس إعادة النظر في المواد الإدارية هو طريق طعن غير عادي في القرارات القضائية النهائية الصادرة عن مجلس الدولة، بهدف مراجعة القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي فيه، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون وهو وسيلة لحماية الحقوق وفرصة للمتقاضي الذي صدر بحقه قرار نهائي أن يعيد طرح دعواه من جديد.

ولقد جاءت المادة 390 قانون إجراءات مدنية وإدارية بتعريف لهذا الطعن بصورة عامة وهذا بنصها على أنه:"يهدف إلتماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي به. وذلك للفصل من جديد من حيث الوقائع والقانون".[2]

[1] بن عيشة عبدالحميد ، المرجع نفسه، ص362.

[2] بن عيشة عبدالحميد ، المرجع السابق، ص367.

– بالتالي فإن إلتماس إعادة النظر يدخل ضمن طرق الطعن غير العادية، يخول لأطراف الخصومة الطعن أمام مجلس الدولة فيما أصدر من قرارات للأسباب التي ينص عليها القانون.

آثار الطعن بإلتماس إعادة النظر:

يترتب عن الطعن بإلتماس إعادة النظر بعض الآثار، والتي تتعلق أساسا بطبيعته بإعتباره طريق

طعن غير عادي للقاعدة العامة والتي مفادها أنه:" ليس لإلتماس إعادة النظر أثر موقف"، وهذا إستنادا إلى نص المادة 348 قانون إجراءات مدنية وإدارية التي نصت صراحة أنه ليس لطرق الطعن غير العادية ولا لآجال ممارستها أثر موقف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وحتى بالرجوع إلى طبيعة وخصائص الدعوى الإدارية، والطعون القضائية في المواد الإدارية نجد أنها لا تمتاز بخاصية الأثر الموقف باستثناء الطعن بالمعارضة.

– يترتب على رفض الإلتماس بإعادة النظر جواز الحكم على الخصم الذي يرفض إلتماسه بغرامة كما هو محدد بالمادة 397 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

– يترتب على الفصل في الطعن بإلتماس إعادة النظر عدم قبول إلتماس ثان بشأنه لأنه لا إلتماس حسب نص المادة 969 قانون إجراءات مدنية وإدارية.[1]

– ومما تقدم يتضح أن المشرع الجزائري وعلى غرار النظم القانونية المقارنة إعتمد طرق للطعن ضد القرارات القضائية الصادرة عن هيئات القضاء الإداري، وميز بين طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية وفق تقسيم يقوم على جملة من الاعتبارات الشكلية والموضوعية.

[1] بن عيشة عبدالحميد ، المرجع السابق، ص369.

الخاتمة

خـاتـمـــة:

بعد تفحصنا لموضوع إجراءات مقاضاة الشخص المعنوي أمام المحاكم الإدارية لاحظنا أن المشرع إعتمد المعيار العضوي هو الأساس لانعقاد الاختصاص للمحاكم الإدارية فيكون النزاع إداريا إذا كان أحد الأطراف شخصا إداريا عام طبقا للقاعدة المجسدة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر في 25 فبراير 2008 المعدل و المتمم، يكفي أن تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا في النزاع حتى يؤول الفصل فيها لاختصاص المحاكم الإدارية، وتكييف المنازعة على أنها إدارية.

ومنه فالوظائف المنوطة بالإدارة العمومية من أجل تحقيق المصالح العامة تجعل أنشطة الإدارة وسائلها المختلفة في إحتكاك دائم بحقوق وحريات الأفراد، الأمر الذي يمس بالنظام القانوني لتلك الحقوق والحريات حيث ينتج عن هذا الاحتكاك نزاعات إدارية تتطلب وجود وسائل رقابية فعالة على نشاط الإدارة لتتمكن من حل تلك النزاعات القائمة. وعليه يمكن القول أن الإجراءات والشروط المتعلقة بإجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية ورفع الدعوى ،بدءا من التحقيق فيها، وبحث أدلة الإثبات المعتمدة لذلك، وصولا إلى قفل باب المرافعة، وإحالة القضية للمداولة، والنطق بالحكم في جلسة علنية، و تبليغه للخصوم وحتى الطعن فيه، تتضمن مجموعة من الشروط والضوابط حددها المشرع الجزائري.

فقد توصلت إلى مجموعة من النتائج يمكن حصرها في النقاط التالية:

– قسم المشرع أنواع الأشخاص المعنوية العامة التي تكون محل نزاع في المواد الإدارية والتي تتمتع بحق التقاضي كما للغير الحق في أن يقاضيها.

– المنازعة الإدارية التي قصدها المشرع في المادة 800 من قانون إجراءات المدنية و الإدارية يكفي أن تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا في النزاع حتى يؤول الفصل فيها للاختصاص المحاكم الإدارية وتكييف المنازعة على أنها إدارية.

– قسم المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية القابلة للمقاضاة المتمثلة في الدولة و الجماعات المحلية (البلدية والولاية)، و الأشخاص المعنوية المرفقية المتمثلة في المؤسسات العامة الوطنية و المحلية والأشخاص المعنوية المدعية أمام المحاكم الإدارية والتي يتطلب وجوبية التمثيل القانوني عن طريق شخص طبيعي يمثلها أمام القضاء و يعبر عن إرادتها القانونية إذ أن الإقرار بالأهلية القانونية للأشخاص الاعتبارية يقتضي حقها في التقاضي.

– المشرع الجزائري في قانون إجراءات المدنية والإدارية بسط إجراءات التقاضي في المادة الإدارية.

– قانون الإجراءات المدنية والإدارية أثار الطبيعة القانونية للشروط والبيانات الشكلية الواجب توافرها في عريضة إفتتاح الدعوى الإدارية.

– من خلال النتائج المستخلصة يمكن أن نقترح بعض التوصيات للموضوع:

– تعديل نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعلى اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في القرارات الصادرة عن المؤسسات العمومية ذات الطابع المحلي وذلك للحد من ظاهرة التقليص من الولاية العامة للمحاكم الإدارية.

– تصويب نظرية المعيار العضوي، من خلال تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وبالضبط المادة 800 منه على إعتبار ان المشرع لم يعد يطبق المعيار العضوي كما كان في السنوات الأولى للاستقلال بل وأكثر من ذلك فهو أصبح يشرح هذا المعيار بتقديم مفهوم للنزاع الإداري، والذي من خلاله يعتمد بالمنازعات الإدارية للإدارة (المدعى عيها)، ويستبعد بذلك النزاعات العادية للإدارة(المدعية) وبالتالي يصعب الحديث عن المعيار العضوي في الجزائر.

– العمل على سن قواعد إجرائية كافية وواضحة وبسيطة في تقنين موحد للإجراءات القضائية الإدارية لجميع المنازعات الإدارية.

– تسهيل بعض إجراءات التقاضي بإلغاء بعض الشكليات الغير ضرورية في عريضة الدعوى الإدارية التي تؤدي في غالب الأحيان إلى خسارة المدعي لدعواه.

- إصدار قانون خاص بإجراءات التقاضي الإدارية ولابد من الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الخصومة الإدارية و مميزاتها.

-ملخص المذكرة باللغة العربية-

إن موضوع اجراءات مقاضاة الشخص المعنوي أمام المحكمة الإدارية هو موضوع واسع و هام جدا حيث تعتبر الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية جزأ لا يتجزأ عن الدولة تترتب عليه مسؤوليات عند إخلالها بأحد وظائفها فهي مسؤولة عن الأضرار الناتجة كما استطاع المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية من وضع المبدأ العام للتمثيل الأشخاص المعنوية بممثل قانوني عند الخصومة أمام المحكمة الإدارية بالإضافة إلى تسهيل اجراءات رفع الدعوى الإدارية و خفف العبء على الهيئات القضائية حيث جعل المشرع الإجراءات القضائية الإدارية تبدأ من رفع الدعوى إلى صدور الحكم سواء تعلق الأمر بإجراءات سير الدعوى الإدارية أو بالفصل فيها

Résumé du mémoire

Le sujet des procédures pour poursuivre une personne morale devant le Tribunal administratif est un sujet vaste et très important, car l'État, les collectivités locales et les institutions publiques sont considérés comme faisant partie intégrante de l'État et engagent des responsabilités lorsqu'il viole l'une de ses fonctions. Les procédures civiles et administratives fixent le principe général de la représentation légale des personnes morales devant le tribunal administratif, en plus de faciliter les procédures d'introduction d'une action en justice administrative et d'alléger la charge des instances judiciaires

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا : المصادر:

أ– القوانين :

01. القانون رقم 08-09، الصادرة في 25 فبراير 2008، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

02. القانون رقم 11-10المؤرخ في 22 جوان 2011،المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37،الصادرة في 03 يوليو 2011.

03. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012،المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12،الصادرة في29 فبراير 2012.

ثانيا : المراجع :

أ–الكتب :

1.حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية،1982.

2.سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، الجزائر، دار بلقيس للنشر و التوزيع، 2015.

3.طاهري حسين، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية، الجزائر، دار الخلدونية للتشر و التوزيع،2007.

4.عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، الجزائر، جسور للنشر و التوزيع، 2008.

5.عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجزائر، جسور للنشر و التوزيع، 2007.

6.عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، الجزائر، دار الهدى للنشر و التوزيع، 2014.

7.عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الجزائر، جسور للنشر و التوزيع، 2013.

8.مُحَمَّد الصغير بعلي، القانون الإداري، عنابة الجزائر، دار العلوم للنشر و التوزيع،2013.

9.مُحَمَّد الصغير بعلي، القانون الإداري" التنظيم الإداري-النشاط الإداري"، الجزائر، دار العلوم للنشر و التوزيع،2013.

10. مُحَمَّد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، عنابة، الجزائر، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2004.

11. مُحَمَّد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، عنابة، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2011.

ب- أطروحات الدكتوراه:

1. بو زيفي شريفة، الخصومة أمام المحكمة الإدارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2019-2020.

2. بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، 2011.

3. نادية بونعاس، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر،باتنة، سنة 2014-2015.

ج- رسائل ماجيستير:

1. زكري فوزية، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، رسالة ماجيستير، جامعة وهران-القطب الجامعي بلقايد- ، سنة 2011-2012.

2. سابق حفيظة، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، مذكرة ماجيستير، جامعة العربي بن مهيدي،2014-2015.

3. سويح عثمان ، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة ماجيستير، جامعة أبي بكر بلقايد،2010-2011.

د- مذكرات ماستر:

1. بن مُحَّد نور جيهان، إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس،سنة 2019-2020.

2. سويح فطيمة، المبادئ الأساسية للتنظيم الإداري، مذكرة ماستر، جامعة د.مولاي الطاهر، 2014-2015.

3. وردة ديهم، معايير تمييز المنازعات الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة مُحَّد خيضر، 2014-2015.

هـ- مذكرة لنيل إجازة في القضاء:

1. ساري نصر جمال، الصفة كشرط لقبول الدعوى، مذكرة نهاية التكوين، المدرسة العليا للقضاء،2005-2006.

ثالثا : المقالات:

1. آمنة سلطاني، الحقوق القضائية الإجرائية أمام القاضي الإداري و مستلزمات المحاكمة العادلة، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 06، يناير 2013.

2. أحسن غربي، توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 04، سنة 2020.

3. براهيمي سهام، الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري، مجلة القانون و العلوم السياسية، العدد 04، 2018.

4. بن عيشة عبدالحميد، طرق الطعن في المواد الإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، العدد 04، 2016.

5. حبار أمال، طرق الطعن، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، العدد 04، 2017.-12-01

6. خليل عمرو، الغرامة المدنية وحق التقاضي في قانون الإجراءات المدنية الإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 01،01 مارس .2015

7. زرارة عواطف، أهلية التقاضي في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 15،02-11-.2012

8. عمامرة حسان، المنازعة الإدارية القابلة للتحكيم، الأكادمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد02.

9. علاء الدين تكثري، دعوى مسؤولية الدولة ومسطرة مقاضاة الدولة، العدد 01، 30 جوان .2017

10. فتيحة عمارة، كفالة حق التقاضي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 01، ديسمبر 2013،ص.240

11. مُحَّد كنازة، التمثيل الثانوني للدولة أمام القضاء، مجلة معارف، العدد 22، جوان 2017.

الفهرس

الفهرس

شكر

الإهداء

مقدمة.....02

الفصل الأول:خصوصية التقاضي أمام المحكمة الادارية 09

المبحث الأول:الأشخاص المعنوية القابلة للمقاضاة.....12

المطلب الأول:الدولة و الجماعات المحلية.....13

الفرع الأول:الدولة.....15

الفرع الثاني:الولاية.....17

الفرع الثالث:البلدية.....23

المطلب الثاني:الأشخاص المعنوية المرفقية.....26

الفرع الأول:المؤسسات العامة الوطنية.....27

الفرع الثاني:المؤسسات العامة المحلية.....29

المبحث الثاني:الأشخاص المعنوية المدعية أمام المحكمة الإدارية.....30

المطلب الأول:التمثيل القانوني للشخص المعنوي العام.....32

الفرع الأول:تعريف التمثيل القانوني.....33

الفرع الثاني :شروط التمثيل القانوني.....34

المطلب الثاني:التمييز بين التمثيل القانوني و الصفة في الدعوى.....37

الفرع الأول:الصفة العادية.....38

الفرع الثاني:الصفة الإجرائية و الاستثنائية.....39

الفصل الثاني :إجراءات الخصومة في الدعاوى الإدارية.....44

المبحث الأول:الاختصاص الإقليمي و النوعي للمحاكم الإدارية 46

المطلب الأول:الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية.....47

الفرع الأول:محل إقامة المدعى.....49

الفرع الثاني :آخر موطن له 50

المطلب الثاني:الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية.....51

الفرع الأول:دعوى الإلغاء.....53

الفرع الثاني:دعاوى القضاء الكامل(دعوى التعويض).....55

المبحث الثاني:سير الخصومة أمام المحكمة الإدارية.....57

المطلب الأول :مرحلة القيد و التحقيق.....58

الفرع الأول:عند تسجيل الدعوى.....58

الفرع الثاني :في مرحلة التحقيق.....60

الفرع الثالث اختتام التحقيق.....64

الفرع الرابع:الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية.....65

المطلب الثاني:الطعن في الأحكام القضائية الصادرة في المنازعة الإدارية.....70

الفرع الأول:طرق الطعن العادية.....71

الفرع الثاني:طرق الطعن الغير عادية 73

خاتمة.....77

ملخص.....81

قائمة المصادر و المراجع.....82

الفهرس